

كتاب أصول الفقه

المُسْمَى

الأَصْوْلُ الْمَرْضِيَّةُ بِالْتَّحْرِيرَاتِ الْأُصُولِيَّةِ

تأليف

خالد بن علي المرضي الغامدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين . وبعد :

فهذا كتاب جامع في علم أصول الفقه حررته على طريقة أهل العلم من أهل السنة ، بعيداً عن المناهج الكلامية المنطقية والأقوال البدعية والتعقيد الفلسفية.

واعلم أنه كتبت في فن الأصول بعد الإمام الشافعي كتب كثيرة^{*} ، إلا أن أكثرها مليء بعلم الكلام وبدع المتكلمين وأقوال الجهمية من المعتزلة والأشاعرة .

لأجل ذلك لم تسلم كتب المؤخرين من هذه البدع^{*} والتعقيد والفلسفة ، بما فيها الروضۃ لابن قدامة وشرح الكوكب للفتوحی .

* من أهم كتب الأصول : الفصول للجصاص ، تقويم الأدلة للدبosi ، الإحکام لابن حزم ، العمدة لأبي بعل ، إحکام الفصول للباجي ، اللمع للشيرازي ، البرهان والورقات للجویني ، قواطع الأدلة للسمعاني ، المستصفى للغزالی ، التمهید للخطاب ، الواضح لابن عقیل ، المحصول للرازی ، الروضۃ لابن قدامة ، الإحکام للأمدي ، المختصر لابن الحاچب وشروحه ، المسودة لابن تیمیة ، تنقیح الفصول للقرافی ، منهاج الفصول للبیضاوی وشروحه ، البیبل وشروحه للطوفی ، المثار للنسفی ، کشف الأسرار للبخاری ، قواعد الأصول لعبد المؤمن البختی ، التلویح لصدر الشریعة الحنفی ، الأصول للبزودی ، أصول الفقه لابن مفلح ، مفتاح الوصول للتلمیصانی ، التمهید للأسنوي ، جمع الجوامع للسبکی وشروحه ، الموافقات للشاطئی ، البحر المحيط للزرکشی ، مختصر أصول الفقه للحام ، التحریر للہمام ، مرآۃ الأصول لمالخسرو ، التحریر وشروحه للمرداوی وختصره التحریر وشروحه الكوكب للفتوحی ، مراقي السعوڈ للشیرازی وشروحه ، إرشاد الفحول للشوكانی .

ومن أفضل كتب الأصول اللمع للشیرازی وختصر ابن اللحام .

وكنت فيها سبق قد كتبت شرحًا على جمع الجوامع للسبکی ، ثم نقلته على نظمه الكوكب الساطع للسيوطی ، إلا أنی کرهت إخراجه لما رأیت معتقدہما ، وتجویزهم الشرک والاستغاثة بالنبی ﷺ والأولیاء والدعوة للتجھیم ، كما في كتاب شفاء السقام وطبقات الشافعیة للسبکی ، والرسائل الشرکیة في الحاوی للسيوطی .

* مما ابتدعه المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وأفسدوها به أصول الشریعة :

هذا وسيحوي الكتاب أربعة مقاصد هي أبواب أصول الفقه الأربع:

المقصد الأول من أصول الفقه: الحكم (المدلول).

المقصد الثاني من أصول الفقه: الدليل.

المقصد الثالث من أصول الفقه: الدلالة.

المقصد الرابع من أصول الفقه: الاستدلال والمستدل والاجتهاد.

فأسأل الله التوفيق والإعانة والإخلاص والقبول وحسن العمل، والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه: أبو علي خالد المرضي

بالجaz من ديار غامد

في غرة رجب من عام ألف وأربعين وستة وثلاثين من الهجرة النبوية

بدعاتهم في تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد وردتهم أحاديث الآحاد وكونها لا تفيد العلم وإنما الظن ، إكثارهم من المسائل الكلامية والبحوث المنطقية والأقوال الفلسفية العقيمة التي لا دليل عليها ولا ثمرة من سوقها ولا فائدة منها غير إضاعة الوقت وإجهاد الذهن ، وقولهم بالتأويل والمجاز ، تهويتهم من أمر المندوب والسنّة ، زعمهم أن اللغة إصطلاحية ، قولهم بإنكار كلام الله وأنه نفسي معنوي وما أثمره قولهم هذا من مسائل منها إنكار صيغة دلالات الأنفاظ ، وأن الكلام معناه واحد في الحقيقة ، قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق ، وبالمعذوم ، وبال فعل قبل حدوثه ، منعهم من التحسين العقلي وإنكار أن يكون العقل يعرف حسن الأفعال والأوامر ، تعريفهم الفاسد للحكم ، إنكارهم للحكمة في التكليف ، وقولهم في السبب والعلة وجعلها مجرد أمارات ، تخييرهم وجود مالا يعرف معناه في كتاب الله ، وقولهم في المشابه والمجمل ، وجعلهم صفات الله من المشابه ، وغير ذلك من بدعهم التي أثروا فيها حتى على المنتسبين للسنّة من كتب في أصول الفقه .
وما يحسن التنبه إليه أن كلام المعتزلة في الشرع والأمر خير من كلام الأشاعرة المرجنة الجبرية ، وفي القدر العكس ، فالمعزلة عطلوا القدر والأشاعرة عطلوا الشرع.

تمهيد :

أولاً : تعريف أصول الفقه :

التوصل لمعرفة الأحكام الشرعية بأدلةها ووجه الدلالة منها .

ثانياً : موضوع أصول الفقه :

يعرف موضوع هذا العلم بمعرفة مباحثه التي قام عليها .

أقسام مباحث أصول الفقه الأربع :

الأول : الدليل وهو خطاب الله ورسوله .

مثل : (وأقيموا الصلاة) .

الثاني : الحكم وهو المدلول وما دل عليه الدليل .

وهو هنا في هذا الدليل وجوب الصلاة .

الثالث : الدلالة والاستدلال .


وهو هنا الأمر بإقامة الصلاة والأمر يقتضي ويدل على الوجوب .

ولا يوجد مخصص أو نسخ للحكم .

الرابع : المستدل وهو الفقيه المجتهد الذي يخرج أحكام الشريعة ويستتبط مراد

الله تعالى من الأدلة وخطاباته لنا .

مباحث أصول الفقه



المقصد الأول

الأحكام

الباب الأول : حقيقة الحكم وفيه :

تعريف الحكم . أركان الحكم . أنواع الحكم وأقسامه .

الباب الثاني: حقيقة التكليف وشروطه وموانعه وعوارض أهليته .

الباب الثالث: الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية .

الباب الأول : حقيقة الحكم وتعريفه

م (١) : تعريف الحكم :

لغة : المنع والقضاء والإتقان . اصطلاحاً : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

كأن تقول الهواء بارد والنار محرقة والصلة واجبة والسرقة محمرة والطهارة

شرط لصحة الصلة .

فائدة : أسماء الحكم :

المدلول ، المستدل عليه ، المكلف به ، المحكوم به .

م (٢) : أنواع الحكم :

الحكم العقلي: وهو ما كان ثبوته يعرف من طريق العقل . مثاله : الظلم قبيح .

الحكم العادي الحسي الطبيعي . مثاله : النار محرقة .

الحكم الوضعي الاصطلاحي العرفي : هذا كتاب زيد .

الحكم الشرعي : وهو المقصود بالكلام هنا .

وينقسم إلى حكم تكليفي ووضعي .

فائدة : حكم الله وخطابه ينقسم إلى قسمين :

أوامر طلبية يجب العمل بها . وأخبار يجب التصديق بها .

م (٣) : تعريف الحكم الشرعي :

(مقتضى ومدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد)

وقولنا : مقتضى ومدلول : أي ما دل عليه الدليل واقتضاه .

فخطاب الله تعالى لنا مثل قوله : (وأقيموا الصلاة) ، وحكم الله ما دل عليه واقتضاه هذا الخطاب والدليل ، فحكم الله ليس هو نفس الخطاب وإنما ما دل عليه الخطاب من وجوب القيام بالصلاه .

ومعنى خطاب : أي ما خوطبنا به وهو الدليل الذي يؤخذ منه الحكم .
والشارع : هو مصدر التشريع وهي الكتاب والسنة التي حوت خطابات وأدلة الشارع .

وقولنا المتعلق بفعل العبد : يخرج خطاب الله التي ليس بأوامر وإنما هي من قبيل الأخبار والقصص والوعود والوعيد ، مع أن الأخبار تستلزم التصديق وهذا داخل فيما هو مطلوب من المكلف إلا أن مدار التكليف على الأوامر .

وقولنا العباد أشمل من قولنا المكلفين ، ليدخل الخطاب المتعلق بفعل الصبي والمجنون كضمان المخلفات .

تنبيه : أخطأ كثير من الأصوليين في تعريفهم للحكم بأنه (خطاب الله) .
والصحيح أن خطاب الله هو الدليل ، وأما الحكم فهو ما دل عليه الدليل واقتضاه ، لا أنه نفس الدليل والخطاب . ومرد هذا القول راجع لمذهب المتكلمين من الأشاعرة الجهمية الجبرية وقولهم الباطل في كلام الله وحكمه من جهة وقولهم من جهة أخرى أن حكم الله لا يمكن التوصل إليه من جهة العقل والاستنباط ، لأن العقل لا يعرف حسن الأشياء وقبحها وهذا مذهبهم في التحسين العقلي ، لذلك عرروا الحكم بأنه الخطاب نفسه وهو مصدر الحكم ، وزعموا أن تعريف الحكم بأثر الخطاب ومقتضاه ومدلوله هو تعريف الفقهاء وهو من باب المجاز .

م (٤) : طرق معرفة الحكم ومصادرها :

تعرف أحكام الله تعالى بأدلة الوحي الكتاب والسنة ، وما يتبعها من القياس .
ويتوصل للحكم بطريقة الاستدلال واستنباط الدلالة والاجتهاد في معرفة
المناط .

م (٥) : أحكام الله قائمة على المصالح والعلل والمحظى . خلافاً للأشاعرة .

م (٦) : أقسام الحكم :

الأول : الحكم التكليفي : وهو الواجب والمحرم والمندوب والم Kro و المباح .
الثاني : الحكم الوضعي : وهو الشرط والمانع والسبب والعلة والصحة
والفساد والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة .

م (٧) : أركان الحكم :

الأول : الحاكم وهو الله تعالى وخطابه لنا بالحكم .
ولا حاكم غير الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف: ٤٠ .
الثاني : المحكوم عليه . وهو العبد المكلف ، ويشترط فيه العقل والبلوغ .
الثالث : المحكوم فيه . وهو أفعال العباد التي تعلق بها التكليف والأحكام .
ويشترط فيها العلم بالمكلف به والقدرة عليه .
الرابع : المحكوم به . وهو الحكم .

الباب الثاني : حقيقة التكليف وشروطه وموانعه وعوارضه

م (١) : تعريف التكليف :

التكليف من الكلفة وهي المشقة .

فائدة : المشقة موجودة في أحكام الشريعة ، ودل عليها قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ، عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ البقرة: ٢٨٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦

أما التكليف بما لا يطاق فلا يوجد في الشريعة بدليل قوله تعالى : ﴿لَا يُكَفَّرُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وجوزت الأشاعرة عقلاً وقوعه لقوفهم في القدر.

فائدة : التكليف في النصوص ورد في موضع النفي .

م (٢) : أهلية المكلف :

معناها أن العبد أهلاً لتلقى أوامر الشريعة ومؤهلاً لتحمل التكاليف وصالحاً للعمل بخطاب الله تعالى .

م (٤) : أحوال التكليف والمكلف :

التكليف العام الكامل : وصاحبها هو المكلف المقصود بخطاب الله .

وهذا التكليف هو المعنى بإنزال الشرائع وإرسال الرسل . وهو أوامر الشريعة

التي خاطب الله تعالى بها الثقلين ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦

وهذا التكليف هو المعنى عند الإطلاق .

التكليف الخاص الناقص :

وهو ما كان فيه تكليف في أمور خاصة . ومن أمثلته :

تكليف الكفار بفروع الشريعة .

تكليف المرأة ببعض الشرائع دون بعض كعدم مخاطبتها بإيجاب القتال .

عدم تكليف الحائض بالصلوة وإسقاطها عنها من غير قضاء .

تكليف الطفل والجنون بضمان ما أتلف وزكاة ماله وأمر الصبي بالصلوة

وآداب الإسلام كالتسمية عند الأكل ، والمحمل خطاب التكليف وليه .

تكليف العبد ببعض الشرائع وسقوط بعض التكاليف عنه .

تكليف المريض ببعض التكاليف دون بعض .

عدم تكليف المكره والجاهل في بعض الأمور والتصرفات .

تكليف أهل الفترة يوم القيمة .

تكليف الملائكة بالتبسيح والأمر بما يخصهم .

تكليف البهائم بالتبسيح وعدم الظلم ومعاقبة الظالم منها وإيجاب النفقه لها .

م (٥) : يقسم بعض الأصولين الأهلية إلى أنواع :

أهلية وجوب كاملة : وهي المتعلقة بالإنسان بعد ولادته فيرث ويورث

وتتعلق به أحکام كوجوب النفقة له .

أهلية وجوب ناقصة : وهي الثابتة للجنين فله حقوق وأحكام .

أهلية أداء كاملة : وهي الخاصة بالمكلف العاقل البالغ .

أداء ناقصة : وهي متعلقة بكل عبد حتى الصبي والجنون فيتضمن ما أتلفه .

م (٦) : النيابة في التكليف :

الأصل عدم النيابة في العبادات وأن لكل عبد تكليف متعلق به يخصه ، ويستثنى من ذلك بعض الحالات كالحج عن العاجز .
فائدة : الشريعة والعبادة والطاعة والإسلام والتكاليف كلها بمعنى واحد ، وإن كان بينها فروق يسيرة .

م (٧) : محل التكليف :

قاعدة : التكليف يتعلق بالأفعال لا بالذوات والأعيان .
فلا يقال : ما حكم هذا البيت؟ وما حكم هذا الحيوان؟ ، وإنما يقال مثلاً : ما حكم شراء البيت وبيعه ودمنه وإتلافه وإهدائه وإجارته، وما حكم أكل هذا الحيوان أو بيعه أو ركوبه أو قتله أو الاستفادة من جلده ، فالحكم تعلق بأفعالنا كالبيع والإتلاف والركوب والقتل والاستفادة منه .

ويدل على تعلق الأحكام بالأفعال : ﴿فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٢٩ .

وأما قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ﴾ النساء: ٢٣ ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣ . فالمراد تحريم نكاح الأم ، وتحريم أكل الميتة ، وهذا يفهم من السياق .

فائدة : ينقسم المحكوم فيه إلى ما يتعلق بالبدن والجوارح وما يتعلق بالمال .

ومنها ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، ومنها المتعلق بحقوق الخلق من الإنس والملائكة والجن والحيوانات .

وتنقسم الأفعال : إلى عمل وترك ، وترك الشيء داخل في العمل والترك ، فهو فالترك يعتبر فاعلا للترك ، كترك الزنا والسرقة .

م (٨) : شروط التكليف :

العقل البلوغ القدرة العلم .

فالتكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل .

ومن تفريعات هذه الشروط :

الحياة ، فلا تكليف لميت .

القدرة ، فلا تكليف لعاجز ولا بمحال ومعدوم .

العقل ، فلا تكليف على مجنون ومثله المجنون والسكران.

البلوغ ، فلا تكليف لصغير .

الرشد ، فالسفيه غير مكلف .

العلم ، فلا تكليف على الجاهم والناسي والنائم .

القصد ، فالمخطئ غير مكلف .

الاختيار ، فالمكره غير مكلف ويستثنى الإكراه بقتل مسلم والإكراه القلبي .

وهذه الشروط منها شرط صحة كشرط الإسلام والعقل لصحة العبادة .

وشروط وجوب كشرط البلوغ والقدرة في إيجاب العبادة مع صحتها من

الصبي والعاجز .

فصل : موانع التكليف وعوارضه :

المقصود بـموانع : ما يزيل أهلية المكلف من أصلها ويمنع حصولها واعتبارها.

والعوارض : هي ما يعرض للمكلف وينقص من أهليته فيسقط بعض

التكاليف عنه . والعوارض منها ما هو سماوي كالجنون ومنها ما هو كسي كالسكر.

عوارض وموانع التكليف :

١- الصغر .

٢- الجنون .

٣- العته .

٤- النسيان والسهو والغفلة . ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ .

ووجه عدم تكليف هؤلاء لأن من شروط التكليف الإتيان بالشيء امثلاً ،

وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والغافل والمخطئ لا يعلم فانتفي تكليفه.

٥- النوم .

قال النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير

حتى يكبر وعن الجنون حتى يفيق) .

ورفع القلم بمعنى سقوط التكليف وعدم المؤاخذة، والقلم هنا قلم التكليف.

٦- الإغماء .

٧- الغضب المغلق .

٨- الرق .

فالعبد غير مكلف ببعض الشرائع ، والحرية شرط لبعض التكاليف.

٩- الحيض والنفاس في الصلاة والصيام .

١٠- المرض والضعف والإعاقة . ﴿ لَيْسَ عَلَى الْمُرْسَلِنَ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى

الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُفْعِلُونَ حَرَجٌ ﴿ التوبـة: ٩١﴾ ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْنَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ ﴿ الفتح: ١٧﴾

١١- العجز وعدم القدرة . ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ البقرة: ٢٨٦﴾

١٢- الموت وعدم الحياة .

١٣- السفة وعدم الرشد ، والسبة نوعان سفة عقل وسفه مال .

١٤- الجهل وعدم العلم .

١٥- الإكراه وعدم الاختيار . ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَاهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ ﴿ النحل﴾

١٦- الخطأ وعدم القصد والعمد . ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ كُفَّةٌ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ،

وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴿ الأحزاب: ٥﴾

١٧- السفر ، يسقط بعض التكاليف كالجمعة ويجوز الفطر والقصر .

١٨- الهرزل ، لا يؤخذ المهازل إلا في النكاح والطلاق والعتق والكفر والقذف .

١٩- السكر والبنج والتخدير .

قاعدة : لو أتلف المجنون والمكره والغافل فيضمن ، لوجود سبب الحكم وهو

الإتلاف ، والحكم الوضعي لا علاقة له بعوارض التكليف .

الباب الثالث: الأحكام الشرعية

الفصل الأول : الأحكام التكليفية

الفصل الثاني : الأحكام الوضعية

الفصل الأول : الأحكام التكليفية

م (١) : أقسام الأحكام التكليفية : خمسة أحكام وهي : الواجب ، المحرم ، المندوب ، المكره ، المباح .

م (٢) : يزيد بعض الأصوليين على الأحكام التكليفية الخمسة :
١ - العفو وهو داخل في المباح ، كما أن له علاقة بالرخصة في الحكم الوضعي .
٢ - الفرض وهو داخل في الواجب .
٣ - خلاف الأولى وهو داخل في المكره .

م (٣) : وجه حصر أحكام الشريعة في هذه الأحكام الخمسة : لأن ما يريد الله تعالى منا إما امتثال فعل الأمر ، أو امتناع ترك النهي ، وهما على درجتين مطلوب (الفعل والترك) على وجه الإلزام ويعاقب المخالف ، وما كان مطلوبا من غير عاقبة لترك المطلوب ، والخامس التخيير بين الفعل والترك .

م (٤) : الفرق بين الواجب والوجوب والإيجاب والحرمة والتحريم:
الإيجاب : هو خطاب الله وأمر لنا بفعل الواجب ، فهو صفة الله تعالى المشرع .
الوجوب : هو أثر الإيجاب ومقتضاه ، فهو صفة للفعل الذي أوجبه الله .
الواجب : مثل الوجوب ، وهو عين الفعل والحكم .
والتعبير بالواجب أولى ن التعبير بالإيجاب .

قال ابن تيمية : (الأحكام الشرعية قد يراد بها أخبر وما جاء به من الخطاب ومقتضاه ... فالحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم ، وقد يقال هو مقتضى الخطاب وموجه وهو الوجوب والحرمة) الفتوى ١٩ / ٣١١ .

الواجب

لغة : بمعنى اللازم والمستحق والمستقر والثابت والساقط .

اصطلاحاً : له تعريفان :

١ - ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، أو ما أمر الله بفعله على وجه الإلزام .

٢ - التعريف بأثره : ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه . وزاد البعض (امتثالاً) أي

ينوي امثال الأمر لا أن يفعله عادة ، لأن فعل الواجب من غير نية لا يؤجر عليه .

يسمى الواجب : بالفرض والركن والمكتوب والمأمور به .

تنبيه : قولنا : (يعاقب فاعله وتاركه) هذا من حيث الأصل والجنس وإنما

فقد يعفو الله تعالى ويغفر لمن يشاء من فعل محظياً وترك واجباً ، وهذا خلافاً

للمعتزلة والخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويقولون بوجوب إنفاذ الوعيد .

تنبيه : قولنا : (ما يستحق فاعله الثواب) هو من باب التفضل من الله ويدل له

حديث معاذ : (وحق العبيد على الله أن يدخلهم الجنة) . وهذا خلافاً للأشاعرة .

ولذلك ضبط البعض الواجب بأنه : ما كان ترکه سبباً للذم والعقاب .

قاعدة : الفرق بين الواجب والأمر : الواجب هو الحكم المأمور من الأمر ،

والامر هو الدلالة على الحكم وليس هو عين الحكم .

صيغ الواجب : سيأتي في دلالة الأمر .

مسألة : الواجب نوعان :

ما يفتقر لنية كالصلوة والوضوء .

ما لا يفتقر لنية كرد المغصوب وسداد الدين وإزالة النجاسة من الثوب .

مبحث : تقسيمات الواجب :

أولاً : الواجب العيني والواجب الكفائي :

الواجب العيني : هو ما يجب أن يفعله كل مكلف .

الواجب الكفائي : هو ما طلبه الشارع ويجب امثاله من مجموع المكلفين لا

جميعهم ، وإن كان خوطب به الجميع ، فإذا فعله من يكفي سقط الإنماع عن الباقي .

أمثلة الكفائي : جهاد الكفار وقتل البغاة وإقامة الحدود وتنصيب خليفة

لل المسلمين ، والصلة على الميت وتجهيزه والإمامنة والأمر بالمعروف وطلب العلم .

ويدل على الواجب الكفائي مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّكْفِرُونَ إِلَى الْحَمْرَاءِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ آل عمران: ١٠٤ ، قوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْفَهُوا فِي الْأَيْمَانِ وَلَيُذْرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ التوبه: ١٢٢ .

تنبيه : فرض الكفاية يتتحول إلى فرض عين إذا لم يقم به من يكفي ويتأثم كل

من كان قادراً على فعله ، ومن أمثلته استيلاء الكفار على بعض بلدان المسلمين .

قاعدة : إذا تعارض فعل الواجب العيني والكفائي فيقدم العيني .

مثلاً بر الوالدين مع طلب العلم ، وصلة الفرض مع الصلاة على الميت .

ثانياً : الواجب المعين والواجب المخير .

الواجب المعين : ما طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره .

الواجب المخير : ما طلب الشارع فعل واحد من أمور .

أمثلة للواجب المخير : خصال الكفارات عتق رقبة أو الإطعام ، تخمير الحاج بين الأنساك الثلاثة ، والتخير بين المسح على الخف وغسل الرجل ، ومثل التخير في إخراج الزكاة في زكاة الفطر وفي صرف الزكاة لأحد المصارف الثمانية .

ثالثاً : الواجب الموسع والمضيق :

الواجب منه ما أمر به في زمن محدد ولا يسع الوقت إلا فعله كصيام رمضان، ومنه ما أمر به ووسع وقت أدائه كالصلوات الخمس ومنه ما لم يحدد زمناً لأدائه مثل قضاء رمضان والوفاء بالنذر والكفارات.

تنبيه : يتتحول الواجب الموسع إلى مضيق : إذا غالب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت ، أو مضى الوقت ولم يبق من الوقت إلا ما يكفيه .

تنبيه : المحرم لا يوجد منه موسع وكفائى ومخير فيه .

مسألة : تعارض الواجب والحرم :

فيه تفصيل لكن الأصل أنه يقدم فعل الواجب ومن أمثلة : الأكل من الميتة مع خوف ال�لاك ، ويقدم ستر العورة وهو واجب مع ترك القيام.

مسألة : تفاوت درجات الواجب والحرم :

منه ما يكفر مخالفه كأصل التوحيد والشرك الأكبر ومنه ما هو دون ذلك .

مسألة : تعارض الركن والشرط :

إذا تعارض الركن والشرط ولم يمكن اجتماعهما فإن الذي يقدم هو الشرط .

مثاله: لو أن شخصاً عارياً هل يسجد أم يومئ فالسجود ركن وستر العورة شرط فإنه يقدم ستر العورة . كذا لو أن أسيراً قيد على جهة تحالف القبلة على جدار، يستطيع أن يستقبل القبلة من غير ركوع أو يركع من غير استقبال فيقدم الشرط الاستقبال ، وسيأتي الكلام عن الشرط والركن .

مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

مثل المشي للصلوة الواجبة في المسجد ، فالمشي واجب ، وكذا البحث عن الفقراء لإعطائهم الزكاة فالبحث عنهم واجب .

تبنيه : أخطأ أكثر الأصوليين في ضبط هذه المسألة ، فمنهم من قسم ما لا يتم الواجب إلا به إلى مقدور عليه فهو واجب وغير مقدور عليه غير واجب ، ومنهم من قسمه إلى واجب ووجوب فما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب ، ويمثلون له بالزكاة هي واجبة لكن السعي لامتلاك النصاب ليس بواجب وهذا رأي ابن تيمية . والصحيح أن هذا التقسيم فاسد والمثال الذي أوردوه خارج عن حقيقة المسألة وصورتها ، فمن لا يملك النصاب لا يقال فيه الزكاة واجبة عليه بل لا زكاة عليه ، وهو مثل الإلزام بالصلوة قبل دخول الوقت ، وبهذا يزول الإشكال .

المحرم

تعريفه :

ما طلب الشارع ترك فعله طلباً جازماً .

وعرف بأثره : وهو ما يثاب تاركه امثالاً ويعاقب فاعله .

فائدة : الترك يعتبر فعلاً .

مسألة : أحوال ترك المحرم :

من تركه امثالاً وتعبداً وقصد ، فهذا يؤجر ويثاب في تركه . وكذلك الوهم

بالمحرم وأراد فعله ثم لم يعمله خوفاً من الله .

من تركه عادة وفاماً من غير قصد ، وهذا لا يثاب على الترك والله أعلم .

من تركه عجزاً عنه مع تبنيه فعله ، وهذا يأثم على نيته وعزيمته .

مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده .

والمحرم ضد الواجب ، وترك الواجب محرم وترك المحرم واجب .

مسألة : ما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب .

قاعدة : الفرق بين المحرم والنهي : المحرم هو الحكم والنهي هو دلالة الحكم .

النهي عنه يكون حرماً ومكروهاً ، والأصل أنه للتحريم ويكون لغيره بقرينه .

صيغ المحرم : سيأتي في دلالة النهي .

تنبيه : لا يوجد محرم مخير فيه ، وأخطأ من مثل له بالجمع بين الآختين ، لأنه لا

تخيير في ذلك بل هو نهي عن الجمع بينهما وليس نهي عن واحدة منها لوحدها .

المندوب

تعريفه :

هو ما أمر الشارع به من غير إلزام .

أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

أسماؤه : المندوب ، المستحب ، التطوع ، النفل ، المسنون .

مسألة : المندوب مأموريه من غير إلزام .

مسألة : المندوب لا يجب بالشرع فيه فمن صام نفلا جاز له أن يفطر ويقطع

صيامه إلا الحج والعمرة فيجب إتمامها بدليل : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦.

تنبيه : يندم تارك المستحب إذا أصر على تركه بلا سبب ، فالسنن ينبغي الإتيان

بجنسها حتى لا يقع العبد في مخالفة هدي النبي ﷺ وسنته .

مسألة : صيغ ودلائلات المندوب :

١ - الأمر المخير فيه مثل : ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُّ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ التور: ٣٣.

٢ - ما رغب فيه أو مدح فاعله .

٣ - ما صرحت فيه بأنه مسنون غير واجب .

٤ - التصريح بالأفضلية .

المكروره

تعريفه :

هو ما أمر الشارع بتركه ونهى عن فعله من غير إلزام .
أو هو : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

مسألة : الكراهة في الشرع قسمان :

كراهة تحريم وهو المحرم ، وكراهة تزويه وهو المكروره الاصطلاحى هنا ، وقد

جمع القسمين قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا مَّا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ الإسراء : ٣٨ .

مسألة : المكروره يقابل المندوب ، كما أنه يقابل المحرم من وجه آخر .

مسألة : المكروره له صيغ ودلالات :

ومنه النهي إذا صرفته القرائن عن التحريم .

المباح

أسماوٰه : المباح ، الجائز ، الحلال ، العفو ، الإذن ، الرخصة .

تعريفه :

ما لا يثبت فاعله ولا يعاقب تاركه.

أو هو ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك ، مثل أكل اللحم ولباس الصوف.

مسألة : المباح من أحكام الشرع .

مسألة : أحوال المباح :

قد يكون تخييراً بين الفعل والترك ، وقد يكون أمراً سكت الشارع عنه ، وقد

يكون محراً ماباً بآبه الله لخلقه ، البراءة الأصلية.

مسألة : صيغ المباح :

أهل لكم ، لا جناح عليكم ، لا حرج ، الأمر بعد الحضر .

قاعدة : هناك أمور الأصل فيها الإباحة وأمور الأصل فيها الحرمة .

فالأصل في الأعيان والأفعال والبيوع الإباحة .

والأصل في الدماء والفروج التحرير .

الفصل الثاني : الحكم الوضعي

م (١) : تعريف الحكم الوضعي :

هو خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً للشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً أو إعادة أو قضاء أو أداء أو عزيمة أو رخصة.

فالأحكام الوضعية هي الأمارات والعلامات التي وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية .

فهي التي جعلها الشارع أسباباً ومواناً وشروط للاحكم التكليفية .

م (٢) : وجه تسميتها بالوضعية : لأن الله تعالى وضع أحكاماً يوجد معها الحكم التكليفي وعلامات يعرف بها أحكام الشرع ويثبت بها.

م (٣) : يسمى الحكم الوضعي بخطاب الإخبار ، لأن الكلام خبر وإنشاء ، والإنشاء هو الطلب والأمر والنهي وهو الحكم التكليفي ، والخبر هو الحكم الوضعي لأن الله أخبرنا بوجود أحكام جعلها أسباباً لاحكم الشرع أو موافع .

م (٤) : مكان الأحكام الوضعية :

موضوعها وموضعها في باب الأحكام .

ومن أهل الأصول من يجعلها من باب الأدلة ، ومنهم من يجعلها من باب الدلالات ولا يجعلونها من قبيل الأحكام .

فائدة : يرى بعض المحققين أن خطاب الوضع ليس من قبيل الأحكام وإنما هي من العلامات على الأحكام فالله تعالى جعل غروب الشمس سبب وعلامة على

دخول وقت صلاة المغرب وفطر الصائم ، وأما الصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء فهي صفات للحكم الشرعي وليس أحکام في ذاتها .

م (٥) : أنواع الأحكام الوضعية : أحد عشر حکماً :

الشرط ، المانع ، السبب ، العلة ، الصحة ، الفساد ، العزيمة ، الرخصة ، الأداء ، القضاء ، الإعادة .

والبعض يقتصرها على ثلاثة: الشرط والمانع والسبب ، وزاد بعضهم العلة .

والبعض يزيد : العزيمة والرخصة

والبعض يزيد : الصحة والفساد

والبعض يزيد : الأداء والقضاء والإعادة .

وأوصلها بعض الأصوليين كالقرافي إلى عشرين حکماً ، وأدخلوا فيها التقادير الشرعية .

م (٦) : الفرق بين الحكم الوضعي والتکلیفي :

التکلیفي طلب وامر ، والوضعي إخبار .

التکلیفي من مقدور المكلف ومتصل بفعله بخلاف الوضعي .

تنبيه : الخطاب الوضعي الأصل أنه ليس من مقدور المكلف ولا يتشرط معه العلم والقدرة .

وإليك الكلام الأحكام الوضعية :

الشرط

م (١) : تعريف الشرط :

الشرط لغة العلامة ، ويراد به إلزام الشيء والالتزامه.

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على توقف الحكم على وجوده ولا يلزم من وجوده وجود من غير إفضاء إليه.

وقيل مايلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وسمى الشرط شرطاً لكونه علامة على المشروط ملازم للحكم .

وقولنا (وصف) احترازاً من الذوات فإنها لا تكون شرطاً .

وقولنا (ظاهر) يخرج الوصف الخفي فإنه لا يصح أن يكون شرطاً .

وقولنا (منضبط) يخرج ما لا ينضبط فإنه لا يمكن أن يكون شرطاً ولا يتوقف الحكم عليه .

وقولنا (توقف الحكم على وجوده) معناه أن الحكم والمشروط يتوقف وجوده على وجود الشرط فلا يمكن وجود الحكم مع انتفاء الشرط .

وبعبارة أخرى (ويتنافي الحكم عند انتفائه) أي أن الحكم ينعدم ويتنافي عند انتفاء الشرط وعدم وجوده .

وهي نفس عبارة (ما يلزم من عدمه العدم) وأنخرج بهذا الاحتراز المانع لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء .

وقولنا (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) :

أي أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم فقد يوجد الشرط ولا يوجد الحكم فقد يتوضأ إنسان ويتطهر ولكن لا يصلح وكذلك قد يحب الإنسان كلمة التوحيد ولكن لا يخلص أو لا ينقاد لها أو يشرك فلا يكون موحدا.

وأخرج بهذه الجملة : السبب لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم .
وأخرج المانع لأن المانع يلزم من وجوده العدم .

وعبر عن هذه الجملة بعبارة تؤدي نفس المعنى وهي (من غير إفضاء إليه).

أي من غير تأثير وذلك أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط ولا عدمه .
ومعنى (لذاته) : وقصدوا أنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز به من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود واحترازا من مقارنة الشرط قيام وجود مانع فيلزم العدم، فيكون عدم الوجود عند قيام المانع وليس لذات الشرط وكذا الوجود عند وجود السبب لا لذاته .

م (٢) : حكم الشرط: الأصل أن تحصيل الشرط واجب في الشرع إذا كان الحكم والمشروع واجباً، فكلمة التوحيد واجبة وشروطها واجبة والصلة واجبة وشروطها واجبة في الأصل والتي هي متعلقة بفعل المكلف كالطهارة .

م (٣) : أقسام الشرط :

ينقسم الشرط إلى خمسة أقسام : الشرط الشرعي : وهو المقصود هنا ، والشرط العقلي ، والشرط العادي ، والشرط اللغوي ، والشرط الجعلـي ، وهو اشتراط المكلف لا الشرع ، كالشروط في البيع والنكاح وهي غير شروط البيع الشرعية .
وتنقسم إلى شروط صحيحة وشروط باطلة وفاسدة .

والشرط الشرعي ينقسم إلى أقسام باعتبارات :

أولاً: ينقسم باعتبار الصحة والوجوب إلى:

- ١ - شرط صحة : وهو ما جعل الشارع وجوده شرطاً لصحة العبادة والحكم كالإسلام للحج والطهارة للصلوة، وجميع شروط لا إله إلا الله شروط صحة .
- ٢ - شرط وجوب : وهو ما يتوقف وجوب الحكم على وجوده مثل القدرة والحرية شرط لوجوب الحج والطهارة من الحيض شرط لوجوب الصلاة .
- ٣ - شرط أداء : مثل النائم تجب عليه الصلاة وهو غير مكلف بها حال نومه .
- ٤ - شرط إجزاء: مثل حج العاجز يجزأ ولا يجب عليه وكالصلوة التي فقد الخشوع منها تجزأ مع الإثم .

ثانياً: الشرط منه ما يتعلق بالقلب كالنية ومنه ما يتعلق بالجوارح كالطهارة .

ثالثاً: ينقسم الشرط إلى ما يسقط بالأعذار وما لا يسقط :

فالطهارة تسقط عند عدم القدرة، أما النية والإسلام فلا تسقط مطلقاً.

رابعاً: وينقسم الشرط إلى شرط في مقدور المكلف ومن فعله وما ليس كذلك:
فالطهارة من فعل المكلف ومقدوره بخلاف دخول الوقت .

خامساً: وينقسم إلى ما هو مطلوب للشرع مثل الطهارة وما ليس كذلك مثل مضي الحول وملك النصاب في الزكاة .

م (٤) : الفرق بين الشرط والركن : أن كلاً منها يتوقف عليه وجود الحكم ويبطل بانعدامهما ، وينتلافان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته أما الركن فهو جزء من حقيقته ، فالركن جزء من الصلاة وال موضوع خارج عن أفعالها .

قاعدة: أن الأحكام توجد بوجود وتوفر الأسباب والشروط وانتفاء المانع، وتنفي الأحكام بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود المانع .

قاعدة: لا فرق بين انتفاء شرط واحد أو انتفاء جميع الشروط، كما أنه لا فرق بين وجود مانع أو أكثر في انتفاء الحكم .

قاعدة: أن الشرط لا يتحقق فائدته ولا يثبت العمل به إلا عند انتفاء وجود المانع . فالمانع والناقض يبطل العمل بالشرط ويزيل ثبوت الحكم .

قاعدة: جواز تقديم الحكم قبل تحقق الشرط، ومن ذلك جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحث إذا أراده وكتقديم الزكاة قبل مضي الحول .

قاعدة: شروط الأصل والفرع وشرط الحكم والسبب : لكل شرط سبب ومانع كما أن لكل سبب ومانع شروطا .

فلبعض الأحكام أركان وشروط وللشروط والأركان شروط .

مثل الطهارة شرط للصلوة وللطهارة شروط، وكذا الركن له شروط مثل شروط الطواف في الحج وشروط الركوع والسجود .

قاعدة: بطلان الشرط : يبطل الشرط عند تعلق مانع به أو حصول ضده . حصول ضده مثل: الحدث للطهارة والبغض للمحبة ، أو تعلق مانع به مثل: حصول الحركة أو الأكل في الصلاة فإنها تبطل الصلاة ولو كانت الشروط متوافرة .

المانع

م (١) : تعريفه :

ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

فائدة : هناك علاقة بين المانع والناقض :

فناقض الإسلام أو الوضوء هي موانع تمنع صحته وأثره .

م (٢) : أقسام المانع :

فمنه مانع للحكم ومنه مانع للسبب .

ومنه ما يمنع ابتداء الحكم ومنه ما يمنع دوامه دون ابتدائه .

ومنه ما هو مطلوب للشارع مثل الإسلام مانع من هدر الدم وما هو غير

مطلوب للشرع وهو أكثر الموانع مثل الكفر مانع من عصمة الدم .

م (٣) : الفرق بين الشرط والمانع :

١- أن الشرط ضد المانع فالمانع يلزم من وجوده عدم الحكم .

والشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ووجوده يتوقف عليه وجود الحكم .

٢- أن عدم الشرط يمنع من وجود الحكم .

أما عدم المانع فلا يلزم منه عدم وجود الحكم .

٣- أن المانع أقوى من الشرط فالمانع يبطل عمل الشرط، فلا يعمل الشرط إلا

إذا انتفى المانع .

٤- أن الشرط علامة على مشروطه (الحكم) .

أما المانع فليس علامة على مبنوعه (الحكم) .

٥- أن الأصل في المانع العدم أما الشرط فلا بد من التتحقق من وجوده .

فإذا شككنا في المانع فالأصل عدمه، ومثاله إذا شككنا هل المسلم كفر ووقع في الردة فالأصل عدمه، وإذا شككنا في وجود الشرط مثل إسلام الحربي لعصمة دمه فإنه لا بد من التتحقق من وجوده وكذا الطهارة إذا شككنا في وجودها فلا نقدم على الصلاة وهذا الفرق ذكره القرافي في الفروق، إلا أنه عند التحقيق لا فرق بينهما فكل منها الأصل فيه العدم عند الشك فيه وما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك .

٦- أن الشرط مكمل لشروطه ومشتمل على المناسبة، والمانع ليس مكملاً

لمنوعه ولا مناسبأ له .

م (٤): العلاقة بين عدم المانع والشرط :

هـما بمعنى واحد فعدم المانع يعتبر شرطاً ولا فرق بينهما، فكل منها وجوده يتوقف الحكم عليه وعند عدمهما وانتفاءهما يتفيي الحكم .

إلا أن القرافي في الفروق حاول التفريق بينهما في قاعدة المشكوك فيه وكونه

ملغي والحق أنه لم يظهر بفارق معتبر .

السبب

تعريفه : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
أو هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامه على الحكم دليلاً عليه
وربط وجوده بوجوده .

تبنيه : ذهب بعض أهل العلم إلى أن السبب والشرط مؤداهما ومدلولهما واحد
وأن معناهما متفق . ومثلوا بذلك دخول الوقت هو من شروط الصلة ومن أسبابها
وقال بعضهم إن الشرط اللغوي والعادي من قبيل الأسباب .
والحق أنها متقاربان ولكن بينهما فروق كثيرة .

مسألة : الفرق بين السبب والشرط :

١ - أن السبب يلزم من وجوده وجود المسبب إلا مانع .

أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط .

مثل الإسلام والنطق بالشهادتين سبب لعصمة الدم والطهارة شرط للصلة
فإذا وجد الإسلام وجدت عصمة الدم أما الطهارة فقد توجد ولا يصلى الشخص
ولكن ليقرأ القرآن أو يطوف ونحوه .

٢ - أن عدم السبب ليس مانع من وجود المسبب لجواز وجوده بسبب آخر .

أما الشرط فإن عدمه مانع من وجود المشروط .

ومثال هذا الفرق أن النطق بالشهادتين سبب في تحريم الدم وعدم هذا السبب
ليس مانع من وجود المسبب (عصمة الدم) لجواز وجوده بسبب آخر كالأمان

والذمة للكافر، بينما الطهارة وهي شرط في صحة الصلاة وعدمها مانع من وجود هذا المشرط الصلاة .

٣- السبب يتعلق به وجوب المسبب (الحكم) ووجوده .

أما الشرط فيتعلق به وجود المشرط (الحكم) دون وجوبه، فهو ليس موجباً للحكم مؤثراً فيه، وإنما هو مكمل لتأثير السبب، أما المؤثر فهو السبب، فالسبب يتوقف عليه المسبب من حيث الوجود والتأثير، أما الشرط فيتوقف عليه المؤثر وهو السبب من حيث التأثير لا الوجود .

٤- الشرط مقارن للحكم لا يفارقه ولا ينفك عنه ، أما السبب فلا تلزم فيه المقارنة فقد يتأخر حكم الشيء عن سببه .

٥- السبب يثبت الحكم ابتداءً بوجوده فلا يكون انعدام الحكم قبل وجود السبب مضافاً لسبب باعتبار أنه نفي الحكم قبل وجوده بل انعدام سببه أما الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده كما يكون مثبتاً وجود الحكم عند وجوده .

تنبيه : الأشاعرة الجبرية تنكر حقيقة الأسباب لقولهم الفاسد في القدر .

والسبب له تأثير حقيقي في مسببه وليس مجرد علامة كما تقول الجبرية.

العلة

تعريفها : هي ما ترتب الحكم عليها .
مثل السفر علة جواز السفر ، والإسكار علة تحريم الخمر.

مسألة : الفرق بين العلة والسبب :
معناهما متقارب ، والبعض يجعل السبب فيما لا تعرف حكمته مثل كون
الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر .
مسألة: الفرق بين العلة والحكمة :
الحكمة لا يترتب عليها الحكم ، مثل القصر في السفر علة مشروعية القصر
السفر والحكمة من القصر وجود المشقة .

فائدة : تبحث العلة في باب القياس والمناط والحكم .

الصحة والفساد

الحكم الصحيح: ما وافق أمر الشارع، وترتب أثره عليه، وحصل به المقصود.

الحكم الفاسد: ما لم يوافق أمر الشارع ولم يترتب أثره عليه .

الفاسد والباطل بمعنى واحد خلافا للحنفية .

والصحيح والفاسد يتعلق بالعبادات والمعاملات .

مثال الفاسد في العبادات : الصلاة بدون وضوء بلا عذر . ومثال الفاسد في

المعاملات : النكاح بلا ولد والبيع مع الجهل بالمبيوع أو تحريمه كالميتة والخمر .

ضابط العبادة الصحيحة هي المجزئة .

والإجزاء هو براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهناك فرق بين الإجزاء والشواب

فالعمل قد يجزئ لكن لا يثاب عليه كالصلاحة بدون خشوع .

ضابط العقد الصحيح ما ترتب أثره عليه مثل الوطء للنكاح الصحيح

والانتفاع بالمبيوع في البيع الصحيح .

مسألة: النقص والخلل في العبادة والمعاملة نوعان :

نوع يبطلها ويفسدها فلا يعتبر أنه أتى بها ، ونوع ينقصها لكن لا يبطلها .

تنبيه: الصحة والفساد من الأحكام الشرعية ، وهي من الأحكام الوضعية

وليس من الأحكام التكليفية على الصحيح .

فائدة: جعل البعض الصحة في مقابل الإباحة والبطلان في مقابل الحرمة .

قاعدة: الصحة والفساد متعلقة بالأوامر والواجبات دون المنهيات

والمحرمات ، فلا يقال زنا صحيح وزنا فاسد وإنما نكاح صحيح وفاسد.

العزيمة والرخصة

مثال العزيمة : الصوم لمن لديه عذر ورخصة كالمسافر والمريض ، والصلاحة في وقتها من غير جمع مع نزول المطر وجواز الجمع ، وعدم التلفظ بالكفر للمكره.

مثال الرخصة : الأكل من الميّة عند الاضطرار ، والقصر والجمع للمسافر ، وبيع العرايا .

تنبيه : العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية والبعض يجعلها من أقسام الحكم التكليفي .

فائدة : قد تكون العزيمة أفضل من الرخصة كترك التلفظ بالكفر مع الإكراه ، وقد تكون الرخصة من العزيمة مثل قصر الصلاة للمسافر .

وفي الحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها) رواه
أحمد .

الأداء والإعادة والقضاء

الأداء : هو فعل العبادة في وقتها صحيحة .

الإعادة : فعل العبادة مرة أخرى ، إما لثبوت بطلانها في المرة الأولى أو غير ذلك ، كمن يشرع في صلاة واجبة ثم يعلم بوجود جماعة فيتها نفلا ليصلبلي جماعة.

القضاء : فعل العبادة بعد خروج وقتها لعذر أو لعدم عذر .
كما يطلق في النصوص على إتمام العبادة وإن كان في وقتها .

كالصلاوة بعد خروج وقتها ، وقضاء رمضان من أفطر بعذر أو أفسد صيامه ،
وقضاء الحج والعمرة من أفسدتها وكقضاء الحائض الصيام .

وفي حديث عائشة : (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه الترمذى .
والقضاء يحكي الأداء ومثله في الفعل والهيئة .

المقصد الثاني

باب الأدلة

تمهيد :

تعريف الدليل : هو المرشد والدال والعلامة وما يستوفى به غيره .
ويأتي بمعنى النص .

وشرع : ما يتوصل به حكم شرعي .

والطعن في أدلة الشرع ومعارضتها يعد من الزنقة .
تنقسم الأدلة إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية .

وتنقسم إلى أدلة متفق عليها ، وأدلة مختلف فيها .

أدلة الشريعة المتفق عليها :

١ - الكتاب .

٢ - السنة .

٣ - الإجماع .

٤ - القياس .

الأدلة المختلف فيها :

١ - قول الصحابي .

٢ - الاستصحاب .

٣ - الاستصلاح .

٤ - الاستحسان .

٥ - شرع من قبلنا .

٦ - سد الذرائع .

٧ - عموم البلوى .

٨ - الاحتياط .

٩ - العرف .

١٠ - إجماع أهل المدينة .

١١ - الاستقراء .

١٢ - العمل بالقرائن .

١٣ - العمل بمقاصد الشريعة والقواعد الأصولية والفقهية .

الكتاب

القرآن : هو كلام الله المنزل على نبينا محمد ﷺ ، تكلم الله به بحرف ولفظ وصوت سمعه منه جبريل فبلغه لـ محمد ، وهو غير مخلوق بل صفة الله قائم به ويتكلم تعالى متى شاء .

وهذا الذي في المصاحف أول من جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم جمعه عثمان رضي الله عنه وهو الذي بين أيدينا .

وقد حفظه الله تعالى ، ومن زعم أن فيه نقص فيه أو زيادة كما تزعم الرافضة فهو كافر زنديق .

نزل القرآن بسبعة أحرف والتي منها القراءات السبع وهي حجة كلها .
وقد حوى ١١٤ سوره منها المكي الذي نزل قبل الهجرة ، ومنها المدنى الذي نزل بعد الهجرة .

مسألة : القراءة الشاذة : حجة يحب العمل بها على الصحيح ، لأنها منقوله عن النبي ﷺ ، وإن كان لا يقرأ بها في الصلاة .

مثالها : قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

مسألة : لا يوجد في القرآن مجاز ، والقول بوجود المجاز من بدع أهل الكلام الذين افسدوا الاستدلال بالشرع ، فكل آية لا توافق أهوائهم قالوا فيها بالمجاز ولها معنى غير المعنى المبادر من ظاهرها ، ومن ذلك تحريفهم آيات الصفات والاستواء .

مسألة : المحكم والمتشابه :

يدل على وجود النوعين قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي
الْحُكْمُ إِلَيْهِ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَدِّهِتُ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَنْبَغِي
مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ أَبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ كُلُّ
مَنْ عَنِّنَا رَبِّنَا ﴾ .
والمتتشابه يجب رده للمحكم فيعمل بالمحكم ويؤمن بالمتتشابه ، وتتبع المتتشابه طريقة أهل الزrieg والهوى .

واعلم أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى وعموم الشريعة حكم متتشابه على جميع الأمة ولا يعلم بها أحد من علماء الأمة ، فالتشابه نسبي .

مسألة : آيات الأحكام :

آيات القرآن منها آيات أحكام واختلف العلماء في عددها ، ومنها آيات أخبار .

مسألة : من علوم القرآن التي يستعين بها المجتهد لفهم الدليل :

- ١ - أسباب النزول .
- ٢ - مناسبات الآيات والسور .
- ٣ - علم الوقف والابتداء والفوائل .
- ٤ - الناسخ والمنسوخ ، وسيأتي الكلام عنه .
- ٥ - علم الدلالات في الآيات فهناك آيات عامة وخاصة ومطلقة ومقيدة ومجملة ومبينة ، وسيأتي الكلام عنها .

السنة

تعريفها : ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

١ - مثال قوله ﷺ : (حق المسلم على المسلم ست) .

٢ - مثال فعله ﷺ : صفة صلاته ووضوئه .

٣ - مثال تقريره ﷺ : أكل الضب أمامه ولم ينكر .

تنبيه : من السنة قول الصحابي : أمرنا بكندا ، أو من السنة كذا .

حجية السنة : يجب العمل بالسنة والإيمان بها لأنها من الوحي ، ومن جحدها وأنكر حجيتها فقد وقع في الردة ، لأنه منكر للشريعة فمن أين له أن الصلوات خمس وأن الظهر أربع ركعات ، وهي لم ترد في القرآن .

والأدلة من القرآن على وجوب الأخذ بالسنة وطاعة الرسول ﷺ كثيرة جدا .

مسألة : منزلة السنة من القرآن :

السنة مبينة للقرآن ومفسرة له . ومنها ما هو زائد عن القرآن .

مسألة : أفعال الرسول ﷺ قسمان :

تشريعية كصلاته ووضوئه ، ومنه قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتوني أصلى) .

أفعال جبلية طبيعية : ليست للتشرع ولم يأتنا بالتأسي بها مثل حبه الحلوي والدباء وكجلوسه ونومه في بعض الأماكن والأوقات .

وهناك أفعال للنبي ﷺ اختلف العلماء فيها هل هي تشريعية .

مثل حجه ﷺ راكبا ومثل تربيته الشعر وختمه وجلسة الاستراحة في الصلاة .

مسألة : إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، قدمنا قوله ، لأن فعله يحتمل أن يكون خاصا به مثل الوصال .

مسألة : أقسام الخبر :

١ - مرفوع إلى النبي ﷺ .

٢ - موقوف على الصحابي .

٣ - مقطوع وهو ما أثر عن التابعي وتابعه .

مسألة : أقسام الحديث :

١ - الصحيح : ما رواه العدول الثقات بإسناد متصل من غير علة ولا شذوذ.

٢ - الحسن : ما فقد من الضوابط الخمسة السابق في الصحيح رواية الثقة فهو من رواه من خف ضبطه .

٣ - الضعيف : وهو ما تخلف منه شرط القبول ، كسقوط بعض الرواة من إسناده أو كان في بعض رواته عيب كضعف أو فسق أو مخالفة لغيرهم أو مجاهيل .

ومن أنواع الضعيف :

المنقطع والمرسل والمعلق والمدلس والمنكر والشاذ والمعلم والمضرط وما كان في سنته مجاهيل أو سيء الحفظ .

الم موضوع : هو المكذوب على النبي ﷺ .

المرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ دون أن يذكر الصحابي .

واختلف أهل العلم في الاحتجاج به وفي تضعيقه .

أما مرسل الصحابي فهو حجة لأن كل الصحابة عدول بلا خلاف .

تبنيه : تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد من بدع المتكلمين:

لم يعرف عن السلف تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد وأن الآحاد لا تفيد العلم وإنما هي ظنية ، ولا يحتاج بها في العقائد ، وإنما هذا قول خبيث محدث ابتدعه المبتدة من أهل الكلام ، ثم أدخلوه في علم أصول الفقه ، والسلف جمعنا الله بهم لا يفرقون بين ما رواه الواحد وما رواه جماعة وإنما المعيار عندهم في صفة وحال من رواه هل هو ثقة عدل أولاً ولم يخالف فيه غيره .

من المسائل المتعلقة بالسنة وتبحث في فن المصطلح وأصول الحديث :

زيادة الثقة وحكم قبولها، الشواهد والتابعات ، المدرج ، والمقلوب.

صيغ التحمل والأداء ، وكتابة الحديث ، وضبطه ، والتصحيف ، وروايته
بالمعنى ، وآداب الحديث والرواية .

علم الإسناد ، وعلم الرجال ، وأحوال الرواية ومعرفتهم ، والجرح والتعديل.

مختلف الحديث ، وغريبه ، وأسباب وروده ، وناسخه ومنسوخه .

أحاديث الأحكام وتفسيرها.

الإجماع

تعريفه : اتفاق مجتهدي عصر بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي .

دليله : قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥ .

وروي عن النبي ﷺ : (إن أمتى لا تجتمع على ضلاله) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة بأسانيد لا تخليوا من مقال .
يجب الأخذ بالإجماع وعدم مخالفته أو إحداث قول في المسألة لم يسبق إليه .

مسألة : حكم من خالف الإجماع القطعي مع علم المخالف به :

يعد قد ارتكب كفرا .

قال ابن تيمية : (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف
النص) الفتاوى ١٩ / ٢٧٠ .

مصدر الإجماع : دليل من الكتاب أو السنة أو مقاصد الشريعة وأصولها .

تنبيه : استبعد بعض أهل العلم وقوع الإجماع لأن البلدان متفرقة والعلماء
منتشرون في الأرض فلا يمكن اجتماعهم ومعرفة أقواهم جميعا، وقولهم خطأ .

تنبيه : لا يعتبر في الإجماع بخلاف المبتدةء والعوام الجهال .

مسألة : ليس من الإجماع :

١ - اتفاق الخلفاء الراشدين مع وجود من خالفهم من الصحابة .

٢- اتفاق الجمهوّر أو المذاهب الأربعة لوجود أئمّة غيرهم كالثوري والأوزاعي وابن المبارك وابن المسیب والحسن وابن جبیر.

٣- إجماع أهل المدينة ليس بحجّة خلافاً للإمام مالك.

مسألة : الإجماع السکوتي حجّة على الصحيح.

مسألة : إذا أجمع الصحابة على قول لم يجز مخالفته .

مسألة : إذا اختلفت الأئمّة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث إلا جمعاً بينهما.

وإذا اتفقاً بعد خلاف فلا يجوز الرجوع للخلاف الذي سبق الاتفاق.

إلا إن كان الخلاف بين الصحابة ومانوا على الخلاف فلا يرفع النزاع اتفاق

التابعين على أحد قولي الصحابة .

مسألة : إذا خالف صحابي اتفاق الصحابة وكان هناك في المسألة نص صحيح

صريح فهل يعتبر بخلاف الصحابي ويعد ناقض للإجماع ؟

إذا كان مع الصحابي دليل آخر غير منسوخ فيعد ناقض للإجماع .

وإلا فالإجماع معتبر ولا ينظر خلاف الصحابي .

مثل خلاف ابن عباس الحديث وإجماع الصحابة في نكاح المتعة ورثا الفضل ،

وقد قيل برجوعه عن قوله فيها .

القياس

م (١) : تعريفه : إلحاقي فرع بأصل في حكم لعنة جامعة بينهما .

مسألة (٢) : أركان القياس :

١ - الأصل هو المقيس عليه الذي ورد النص فيه ، مثل الربا في البر .

٢ - الفرع هو المقيس الذي لم يرد نص فيه مثل الأرز .

٣ - العلة الجامعة بينهما : والعلة هي المعنى الذي ثبت بسببه الحكم ، مثل

الكيل والطعم في الربا والإسكار في الخمر .

٤ - الحكم ، مثل تحريم الربا فيها .

مثال : قياس الأرز على البر في دخول الربا فيما ووجوب الزكاة .

وقياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في جريان الربا فيها .

والقياس الصحيح ما جمع بين إبداء الجامع في العلة وإلغاء الفارق .

مسألة (٣) : حجية القياس :

القياس حجة خلافاً للظاهرية .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنْرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩.

وقد ثبت القياس عن النبي ﷺ ، كما قال للمرأة التي سأله عن الصوم عن

أمها بقضاء الدين ، وأن دين الله أحق بالقضاء ، متفق عليه .

تنبيه : دخول القياس في باب الدلالات وتعلقه بها ، وكون القياس دلالته

معنوية وباب الدلالات من باب الدلالة اللفظية .

مسألة (٤) : أقسام القياس : ينقسم القياس إلى أنواع بعدة اعتبارات

١- قياس قطعي وظني . القطعي هو ما قطع فيه بعلة الحكم .

٢- قياس جلي ويسمى العموم المعنوي ، وقياس خفي .

٣- قياس أولى كقياس ضرب الوالد على قول أفال له ، مساوي وأدنى .

٤- وينقسم إلى قياس علة دلاله وشبهه .

قياس العلة هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة كقياس النبيذ على

الخمر بجامع الإسكار .

قياس الدلاله هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة ، مثل قياس

المختلس والمتهب والنباش وجاحد العارية على السارق .

قياس الشبه وهو ما تردد فيه الفرع بين أصلين ، مثل العبد يقاس على الحر في

الإنسانية وعلى الحيوان في المالية والقيمة .

٥- قياس عكسي وطريدي ، قياس العكس ويسمى الخلف وهو إثبات نقىض

حكم الأصل للفرع ، مثل قياس الأجر في الجماع في النكاح بالإثم في الزنا .

٦- قياس تمثيلي وشمولي ، وقياس الشمول هو قياس المناطقة ، وهو الذي

تستوي أفراده مثاله كل مؤمن مسلم والمسلم في الجنة فالمؤمن كذلك في الجنة .

ويقسم المناطقة القياس إلى برهاني يقيني وهو نوعان (إن) دلاله (لمي) علة ،

وغير يقيني ومنه الجدلية والخطابي . ويقسمون القياس أيضاً إلى اقتراني واستثنائي .

أنواع الأدلة القياسية : استدلال عام على خاص وهو قياس الشمول .

استدلال خاص على خاص وهو التمثيل . استدلال خاص على عام وهو الاستقراء .

مسألة (٥) : المعدول به عن القياس :

وهو أن يأت حكم في الشريعة على خلاف القياس .

أمثلته : بيع العرايا في الربا على حلاف القياس في قاعدة الربا .

صحة صوم الآكل ناسيه ويتم الصيام ، فالقياس أن الناسي مرفوع عنه الإثم دون الإجزاء والصحة ، مثل لو صلى بدون طهارة وهو ناسي فلا إثم عليه لكن صلاته غير صحيحة ولا تجزئه ، فالصيام مستثنى من قاعدة الحكم في الناسي .

والصحيح أنه لا يوجد في أحكام الشريعة ما هو على خلاف القياس .

وقد عقد ابن القيم في إعلام الموقعين (فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس) ، ولابن تيمية رسالة في هذا الموضوع في الفتاوى ٢٠ / ٥٠٤ .

مسألة (٦) : شروط اعتبار القياس :

١- أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص صحيح صريح أو بالإجماع .

٢- أن لا يصادم القياس دليلاً شرعياً ، والقياس المخالف للنص يسمى فاسد الاعتبار ، مثل قياس الأحناف تزويج نفسها بدون ولي على جواز بيعها بدون اشتراط ولي ، فهذا القياس فاسد لأنه في مقبل نص يعارضه وهو : (لا نكاح إلا بولي) رواه الترمذى .

٣- أن تكون العلة في الحكم معلومة منضبطة مشتملة على معنى مناسب ، ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع .

٤- أن ثبتت العلة في الفرع ، ولا يوجد نص يخصه .

مسألة (٧) : مسالك العلة :

١ - النص بالتصريح بالعلة .

مثاله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ المائدة: ٣٢.

٢ - الإيماء إلى العلة من غير تصريح .

ومن أداته قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا﴾ المائدة: ٣٨.

٣ - الاستنباط ، ومن طرق استنباط العلة : السبر والتقسيم والطرد والعكس والدوران والمناسبة . والاستنباط يرجع إلى تحرير المناط .

٤ - تنقية المناط . وسيأتي .

٥ - إلغاء الفارق ، مثل إلغاء الفارق بين العبد والأمة في السراية ، فالأمة مثل العبد فيما لو اعتقد بعضها والفارق بين العبد والأمة ملغى ، والبعض يرجع لهذا المسلك إلى تنقية المناط .

٦ - الشبه ، كالعبد يشبه المال والحر .

مسألة (٨) : قوادح القياس :

هناك قوادح على القياس وأسئلة يعتري بها عليه لإفساد الاستدلال به

بوردها من كتب في فن الأصول وعلم المناظرة والجدل والمنطق ، وهي :

الاستفسار ، فساد الاعتبار ، فساد الوضع ، المنع ، التقسيم ، المطالبة ،

النقض ، القلب ، المعارضة ، عدم التأثير ، الترتيب ، القول بالوجب .

وليس لهذا البحثفائدة في علم الأصول ولا علاقة له به أصلاً .

مبحث : المناط

تعريفه : هو محل تعلق الحكم ، وهو قريب من مصطلح علة الحكم.

ويبحث في باب الاستدلال والاجتهداد.

أقسامه :

الأول : تنقیح المناط : وهو أن يذكر الوصف المعتبر في الحكم مع غيره ، فيحتاج المناص لتنقیح ، فيخرج الفقيه العلل والأوصاف الغير مؤثرة في الحكم ويفقی علة الحكم التي سببت الحكم .

مثاله : حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فأوجب عليه الكفاره .

فالحديث ذكر علتين الجماع والبداؤة ، والبداؤة غير مثرة في الحكم فلو كان المجامع غير أعرابي لوجبت عليه الكفاره ، فالمناط متعلق بالجماع لا بكونه أعرابي.

ومن فروعه: إلغاء الفارق بين الأصل والفرع وهو قريب من السبر والتقطیم.

الثاني : تخريج المناط : وهذا أخفى من السابق ، وضابطه أن يذكر الشارع حکما من غير أن يذكر علته ، فيجتهد الفقيه العالم في استخراج علة الحكم .

مثاله: استخراج علة الربا في المطعومات، فالحديث ذكر الحكم ولم يذكر العلة.

وتنقیح المناط خاص بالعلل المخصوصة ، والتخريج بالعلل المستنبطة.

الثالث : تحقيق المناط : وهو أن يثبت الفقيه العلة في الفرع الذي يريد أن يحكم فيه ، هل هو مماثل للأصل في العلة أو أنه مختلف فيصير القياس بينهما مع الفارق .

مثاله: التتحقق من وجود العلة الربوية في الفاكهة والأرز وهل تقادس على البر.

قال ابن تيمية: (هذه الأنواع الثلاثة هي جماع الاجتهداد) الفتاوی ٢٢٩ / ٣٢٩.

فصل : الأدلة المختلف فيها

الأول : قول الصحابي :

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ وأمن به ومات على الإسلام .
والصحابة كلهم عدول وقد رضي الله عنهم ويجب محبتهم والترضي عنهم ،
ومن سبهم وأبغضهم كما هو دين الروافض لعنهم الله فهو كافر زنديق يجب قتله
وحقيقة قوله فيه الطعن في الله تعالى ونبيه وشرعيته .
وهو حجة على الصحيح ، فإذا وجد قول صحابي في مسألة ولم يعرف له
مخالف من الصحابة ، فيجب الأخذ به وعدم الاجتهاد معه .
تنبيه : حديث (أصحابي كالنجوم بأيمان اقتديتم اهتديتم) ضعيف لا يصح .

الثاني : الاستصحاب :

وهو بقاء الحكم على ما كان في السابق ، حتى يثبت دليل يغير حاله .
والاستدلال بالاستصحاب يخص إذا لم يرد دليل من الشريعة ، فيبقى الحكم
على الأصل فيما يعلم ثبوته أو انتفاءه بالشرع فيبقى الحال على البراءة الأصلية .
ولا يصار إليه ويفتى بموجبه إلا بعد البحث التام عن الأدلة الخاصة .
وهذا الدليل يشبه في معناه بعض قواعد الشريعة منها :
قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة .
قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

قاعدة : الأصل براءة الذمة .

قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

قاعدة : البينة على المدعى واليمين على المنكر .

مسألة : من فروع هذا الدليل مسألة النافي لحكم : هل يطالب بالدليل أو أنه يعتبر متمسكاً بالأصل والمثبت هو المخالف وعليه إيراد الدليل .

الثالث: الاستحسان :

هو ما يستحسن الفقيه بعقله في حكم مسألة ويندرج في نفسه أنه الحق ويرى أن المصلحة فيها .

وهذا الدليل محروم وليس هو من الشريعة في شيء ، وقد توسع في هذا الدليل الأحناف وأهل الرأي ، وقد أنكر عليهم السلف صنيعهم هذا ، ومن أنكره الإمام الشافعي في الرسالة والأم فقال : (من استحسن فقد شرع) .

وقد استدل من قال بالاستحسان بحديث : (ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ، وهو لا يصح عن النبي ﷺ بل هو موقوف على ابن مسعود ، مع أن معناه في الإجماع وأن ما اتفق المسلمون عليه فهو حسن لا أنه في الاستحسان بالمعنى الذي ذكروه .

ومثل الاستحسان في التحريم الاستدلال بالإهام والخيل والتلfigic .

الرابع: الاستصلاح : (المصلحة المرسلة).

وهذا الاستدلال متعلق ببناء الحكم على دليل المصلحة المرسلة ، وقد جاء الشرع بحفظ المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها .

أقسام المصالح :

١ - ملغاة ، وهي ما صادمت نصاً ولم يعتبرها الشرع .

كمصلحة الدنيوية الموجودة في الربا والمنافع التي في الخمر ، ومن هذا إلزام الغني في الكفاره بصيام شهرين بدل العتق رد عاله .

٢ - مصلحة معتبرة نص الشع عليها ، مثل النكاح والبيع .

٣ - مصلحة مرسلة .

وهي التي لم يأت فيها نص ولا تخالف دليل والمصلحة فيها ظاهرة ومحققة .
ومن أمثلتها جمع القرآن في مصحف ، وبناء عوازل بين الرجال والنساء في المساجد ، واستعمال مكبرات الصوت في الأذان وإنشاء المستشفيات والدواoين .

شروط اعتبار المصلحة المرسلة :

١ - أن تكون المصلحة في الحكم ظاهرة ومحققة .

٢ - أن لا تخالف دليل أو نص .

٣ - أن لا تحتوي على فعل حرام .

٤ - أن لا يترتب عليها مفسدة أو تعارض مصلحة راجحة .

تنبيه : توسيع كثير من الفتىin السوء في عصرنا في هذا الباب : فأباحوا التحاكم للطاغوت والاختلاط والخلوة والمعاملات الربوية وغير ذلك لأجل المصلحة .

أيضاً ما يدعوه الديمقراطيون وغيرهم في دخول الانتخابات التشريعية والتصويت على الدستور لوجود مصلحة مع قيام عملهم على شرك الحكم . مع أن المصلحة الحقيقة في خلاف ما ادعوه فأعظم المصالح التي قامت عليها الضرورات الخمس إقامة التوحيد وحفظ الدين من الكفر والشرك ، وحفظ الأعراض والأبدان والمال وحمايتها ، ولو وجدت مصالح فيما زعموه فهي مصالح بهيمية دنيوية كإقامة الاقتصاد على الربا والزنا فأي مصلحة لتكتير المال مع إضاعة الأعراض والمال الحلال والواقع في الربا والزنا.

الخامس : شرع من قبلنا :

وهو ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة مما لم يأت فيه نص ولم ينسخ في شريعتنا .

أمثلة :

الاستدلال للجعالة بعمل يوسف في شريعته حين قال : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حُكْمٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٢ .

الاستدلال بفعل الخضر لما خرق السفينة لمن وجد مثل حالته . ومثل ذلك من حلف أن يضرب مائة سوط فهل يجزئه أن يأخذ مائة عصا ويضرب بها ضربة واحدة عملا بما أمر الله تعالى به أيوب في قوله : ﴿ وَهُدْدِيْدَكَ ضَعَّافًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ ص: ٤٤ .

تنبيه : كل الشرائع جاءت بالمقاصد كالنهي عن الشرك والزنا .

السادس: سد الذرائع :

ومعنى هذا الدليل : إغلاق الطرق المفضية لفعل حرام ، ومنع الوسائل المؤدية لانتهاك أوامر الله .

ومن هذا الباب : سد ذرائع الشرك كالصلوة في المقبرة أو إلى القبور والوقوف للمخلوق ، وسد الشريعة المتعلقة بالنساء وحفظ الأعراض كالاختلاط والخلوة والذرائع المفضية للتنازع والبغض كالبيع على بيع الغير والخطبة فوق الخطبة ، والنهي عن قبول هدايا العمال حتى لا يقع في الرشوة ، ونهي الصحابة عن قول راعنا ، وعدم قتل النبي ﷺ المنافقين حتى لا يقال أنه يقتل أصحابه .

السابع: عموم البلوى :

ويستدل لأصل هذا الدليل بحديث طهارة سؤر الهر : (إنها من الطوافين) .

ومن أمثلة هذا الباب في الشريعة :

الغفو عن الغرر والجهل اليسير في البيوع .

طهارة ما لا مسته نجاسة يسيرة لا يمكن التحرز منها كالتراب والطين الذي في الطرقات وتبول عليه الكلاب ويدعسون الناس بنعائمها عليها ويصلون بها .

طهارة رطوبة فرج المرأة . نصح الماء على بول الصبي .

ولهذا الأصل علاقة بعض قواعد الشريعة مثل المشقة تجلب التيسير .

تنبيه : أجاز بعض الفقهاء بعض المحرمات بهذا الدليل ، فأباحوا الاختلاط وسفر المرأة بلا حرم والتصوير والتحاكم للطاغوت، فشابهوا مستحل الحرام بالحيل .

الثامن: الاحتياط والعمل بالأحوط :

ويستدل بهذه القاعدة :

بقوله تعالى : ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ الحجرات: ١٢ .

وقوله ﷺ : (الحلال بين الحرام وبين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) متفق عليه .

وقوله ﷺ : (إثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) مسلم .

وقوله ﷺ : (دع ما يرribك إلى مالا يرribك) رواه الترمذى .

وهذا الدليل يعتبر من القواعد الأصولية ويشبه امبدأ الخروج عن الخلاف، وهو من باب العمل بالظن، ولا يعارض قاعدة الشرع اليقين لا يزول بالشك . والعمل بالأحوط مشروع مالم يخالف نص ظاهر لكنه ليس بواجب ولا محرم. ولابن القيم كلام جيد في المسألة في الإعلام .

التاسع: العرف :

وهو العمل بما يتعارف عليه الناس ويجري بينهم من غير نكير في معاملاتهم . مثل تعارف الناس على البيع والشراء وأخذ السلع من المحلات من غير إيجاب ولا قبول ، فأخذ السلعة ويعطيه الثمن ، وكتعارفهم على أجرا العامل ومدة اليوم في العمل ، وتقدير الأجرة .

ويدل على صحة العمل به قوله تعالى : ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الأعراف: ١٩٩ .

وقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ٦ .

العاشر: الاستقراء :

وهو إثبات حكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي .
مثلاً أقل الحيض وأكثره ومثل الكفر عرف بأجل قصد به الكفر الأكبر .
ومن هذا الأصل خرج باب القواعد الأصولية والفقهية .

الحادي عشر : عمل أهل المدينة :

وهو ليس بحججة إلا في تقدير الصاع والمد وخالف مالك في اعتباره مطلقاً .

الثاني عشر : القرائن في أصول الفقه :

هو ما يصاحب الحكم والدليل من قرائن تزيد في ثبوته .
والعمل بالقرائن متعلق بأبواب الأصول في الأدلة والأحكام والدلائل
والترجيح بين الأدلة والاجتهاد .

الثالث عشر : القواعد الفقهية :

جعل بعض الأصوليين من أدلة الشعع القواعد .
قال الفتوحي في مختصر التحرير : (اعلم أن من أدلة الفقه :
أن لا يرفع يقين شك ، وزوال الضرر بلا ضرر ، والمشقة تجلب التيسير ، ودرء
المفاسد ، وتحكيم العادة).

والحق أن هذه ليست أدلة وإنما هي أحكام شرعية يستدل لها بأدلة الشرع .

ومثل القواعد في هذا الأصل الاستصحاب والاستصلاح وسد الذرائع
وعmom البلوى .

فصل : القواعد الفقهية

الأولى : الأمور بمقاصدها .

الثانية : اليقين لا يزول بالشك .

الثالثة : المشقة تجلب التيسير .

الرابعة : العادة محكمة .

الخامسة : الضرر يزال . ويدخل فيه درء المفاسد .

هذه هي القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة وهناك قواعد فرعية كثيرة .

وهناك قواعد أصولية متعلقة بأصول الفقه، مثل الأمر للوجوب .

فصل : مقاصد الشريعة

وهي التي جاءت الشريعة بتحقيقها وقصدت حفظها ، وهي متعلقة بالضروريات الخمس حفظ الدين والبدن والعرض والمال والعقل . وقد شرع الله الشريعة لحفظها ووضعت عقوبات لمن أخل بها .

فشرعت العبادات والتوحيد والصلوة والزكاة والصيام والحج لأجل حفظ الدين وتحقيق العبودية ، وجاءت الشريعة بحد الردة لمن نقض دينه وشرع الجهاد والأمر بالمعروف وإنكار المنكر لحفظ الدين .

وشرع حفظ الأعراض والنسل وشرع لأجله النكاح والمحافظة على النساء وحرم الزنا وداعيه من الاختلاط والتبرج والخلوة والنظر وجاءت الشريعة بحد الزنا لحفظ العرض والنسل و جاءت بحد القذف للطاعن في الأعراض .

وشرعت بالمحافظة على البدن وجاءت بالقصاص وحد الحرابة .

وشرعت البيوع حفظ المال وحرمت الغش والغرر والاعتداء على المال وجاءت بحد السرقة .

وشرعت المحافظة على العقل وجاءت بحد شرب الخمر .

المقصد الثالث

الدلالات

الفصل الأول : التعريف بالدلالات


الثاني : حقيقة اللغة وأحوال الألفاظ ومعانٍ المروف.

الثالث : مباحث الدلالات وعوارض الألفاظ .

الرابع : النسخ .

الخامس : التعارض والترجح .

أقسام الدلالات



الفصل الأول : التعريف بالدلالات

تمهيد : أهمية باب الدلالات :

يعتبر باب الدلالات أهم أبواب أصول الفقه وثمرتها ، فإن أدلة الشريعة لا ينتفع بها صاحبها ولا يستخرج أحكام الشريعة منها ولا يعرف مراد الله ورسوله إذا لم يعرف مدلول الكلام ومدلوله على الحكم واستخراج وجه دلالاته على الحكم .
والاستدلال هو إخراج الدلالة على الحكم من الدليل .

فائدة : حالات وأقسام أبواب الدلالات :

ما يعرض على ألفاظ الأدلة من تغيير وتخصيص وتعارض بين الأدلة لا يخلو:
إما أن يغير الحكم ويبطله وهذا هو باب النسخ ، أو أنه يحصره في بعض أفراده
وهذا هو التخصيص والتقييد .

وعلم الدلالة يعني بدراسة النسب بين الألفاظ بعضها مع بعض وبين المعاني
وبين الألفاظ والمعاني . كالترادف والتبابين والعموم والخصوص وغيرها .

م (١) : تعريف الدلالة :

الدلالة : معنى اللفظ وفهم حقيقة المراد منه .

وهي الطريق الذي نخرج به الحكم من الدليل .

الاستدلال : هو إخراج الدلالة على الحكم من الدليل .

والاستدلال من عمل المستدل المجتهد وهو من باب الاجتهاد .

فائدة : يسمى الاستدلال الاستنباط .

الاستنباط : استخراج المعاني والأحكام من الألفاظ والأدلة .

ودلالة اللفظ والمعنى هو المدلول . والمدلول يشمل : معنى اللفظ ، ودلالته ،

والمفهوم من الكلام ، ويشمل حكم اللفظ ومسماه وحقيقةه .

م (٢) : أقسام الدلالة :

١ - دلالة عقلية .

٢ - دلالة طبيعية حسية .

٣ - دلالة وضعية عرفية اصطلاحية .

وكل واحدة من هذه الثلاث تنقسم إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية .

والدلالة الشرعية والدلالة اللغوية داخلة في الدلالة الوضعية .

والدلالة الطبيعية قريبة المعنى من العقلية .

١ - مثال الدلالة الوضعية اللفظية :

كدلالة الكلمة مسجد على مكان الاجتماع للصلوة ، والمطبخ على مكان الطعام .

٢ - مثال الدلالة الوضعية الغير لفظية :

كدلالة غروب الشمس على وقت صلاة المغرب ، ورأس السهم على الجهة .

٣- مثال الدلالة العقلية اللفظية :

كالاستدلال بالصوت على حياة الإنسان أو وجوده في مكان الصوت .

٤- مثال الدلالة العقلية الغير لفظية : كدلالة الدخان على النار .

٥- مثال الدلالة الطبيعية اللفظية : كدلالة لفظ أح على الحرارة أو السعال .

٦- مثال الدلالة الطبيعية الغير لفظية :

كدلالة حمرة الوجه على الغضب وارتفاع الحرارة على المرض .

م (٣) : أنواع الدلالات اللفظية :

١- دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على جميع معناه .

كدلالة لفظ رجل على الإنسان الذكر البالغ .

٢- دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه وما هو داخل في ذلك المعنى .

كقولهم ما سجد لله ويريدون أنه لا يصلي ، وسقط البيت يعنيون السقف .

ومن التضمن دلالة العام على أفراده، وقيل العام لا يتعلّق بالدلالات الثلاث.

٣- دلالة الالتزام : دلالة اللفظ على لازم ذلك المعنى .

كدلالة وجوب الصلاة على وجوب الطهارة .

م (٤) : علاقة هذه الدلالات بالمنطق :

ينقسم المنطق إلى صريح وهو نوعان :

نص وهو دلالة المطابقة ، وظاهر وهو دلالة التضمن .

وغير صريح وهو الالتزام وهو ثلاثة أنواع : دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة .

م (٥) : الفرق بين الدلالة اللفظية والدلالة باللفظ :

الدلالة اللفظية هي : المطابقة والتضمن والتلازم.

والدلالة باللفظ هي : الحقيقة والمجاز في اللفظ .

م (٦) : تنقسم الدلالة إلى أقسام بعدة اعتبارات :

تنقسم إلى لفظية ومعنىوية (غير لفظية) ، وإلى منطقية ومفهومية ومعقولية وهي القياس ، وإلى صريحة وغير صريحة ، وإلى واضحة وخفية مبهمة ، وإلى عامة وخاصة.

ويدخل في الواضحة : النص والظاهر والمحكم والمفسر والمبين .

ويدخل في المبهمة : المتشابه والمجمل والمؤول والخفي .

ويدخل في الخاصة : الأمر والنهي والمطلق والمقييد ودلالات حروف المعاني .

تنبيه : يدخل في مباحث دلالات الألفاظ دلالات حروف الجر .

م (٧) : أحوال الألفاظ : التباين ، الترافق ، الانفراد ، الاشتراك ، الأضداد ،

المنقول ، الاستقلال ، الإضمار ، التأسيس ، التأكيد ، الترتيب ، التقديم والتأخير ،

العموم ، الخصوص ، الإطلاق ، التقييد ، المتواطئ ، المشكك ، المتساوي ، المشتق ،

المركب ، المفرد ، الجمع ، المفترق ، المجتمع ، المفترق ، الخبر ، الإنشاء ، الطلب .

م (٨) : علاقة القياس بدلالات الألفاظ :

١ - أن دلالة اللفظ لفظية ، ودلالة القياس عقلية معنوية .

٢ - أن دلالة اللفظ أقوى من دلالة القياس .

٣ - أن دلالة النص واللفظ تفهم بمجرد اللغة من غير اجتهاد فالشارع نص

عليها ، والعلة في القياس تقوم على الاجتهاد .

الفصل الثاني : حقيقة اللغات وأصلها

م (١) : لا يفهم المراد من كلام الله ولا تعرف حقيقة الأحكام ومدلولات الأدلة إلا بمعروفة اللغة العربية .

م (٢) : الاختلاف اللغوي يؤثر في الأحكام الشرعية وفهم الأدلة .

م (٣) : هل اللغات وضعية اصطلاحية من وضع البشر أم أنها توقيفية من الله ؟

الصحيح أن اللغات توقيفية الله الذي وضعها خلقه وعلمهم إياها ولن يست من وضع البشر ، وقد أخبر تعالى أنه علم آدم أسماء كل شيء حين خلقه في قوله :

﴿وَعَلَمَ إِادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١.

م (٤) : بطلان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز :

يقسم المتأخرون الكلام إلى حقيقة ومجاز . ويعرفون المجاز بأنه : استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي . كإطلاق لفظأسد على الرجل الشجاع .

والحق أن هذا تقسيم مبتدع لا يدل عليه دليل بل الدليل على خلافه ، ولم يعرف هذا التقسيم في كلام أهل اللغة ولا عن السلف بل هو من بدعة المناطقة والمتكلمين ، ويكفي في رده أن يقال الله تعالى أخبرنا أنه علم آدم أسماء الأشياء كلها ، فمن أخبركم أنتم عن الواضع الأصلي ولماذا لا يكون كلمةأسد تطلق على الشجاع من الحيوان والإنسان فتطلق على الحيوان والإنسان الشجاع ، ومن هو الواضع الأصلي للكلمة وفيها وضعها ومن الذي نقلها عن وضعها الأصلي ؟ كل هذا من التخرص بلا علم والرجم بالغيب . وقد رد على هؤلاء المتكلمين وأنكر المجاز في اللغة والقرآن الإسپرائيوني وابن تيمية والشنجيطي وغيرهم .

م (٥) : تنقسم الحقائق إلى ثلاثة :

١ - حقيقة لغوية :

وهي المعاني التي تعرف من اللغة مثل الصلاة في اللغة الدعاء.

٢ - حقيقة شرعية : وهو اللفظ الذي فسرته الشريعة مثل الصلاة في الشرع.

٣ - حقيقة عرفية : وهي ما تعارف الناس عليها .

مثل اسم السيارة للعربة المركبة المعروفة ، والحمام لمكان قضاء الحاجة.

تنبيه : التحقيق أن الأسماء الشرعية كالصلاة والإيمان لم يغيرها الشارع ولم

ينقلها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة . قاله ابن تيمية .

م (٦) : النسب بين الألفاظ:

الترادف والاشتراك والتضاد والتبابن والعموم والخصوص.

فائدة : الكليات في الألفاظ : الجنس وتحته النوع وتحته الفرد والعين .

م (٧) : دلالة السياق :

السياق يفيد في تحديد ومعرفة مدلول اللفظ ، فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل

وتحصيص العام وتقييد المطلق .

مثلا قوله تعالى : ﴿وَمَنْ شَاءَ فَيَكْفُرُ﴾ الكهف: ٢٩ .

فالسياق جاء للتهديد وليس للإقرار .

وقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّا كَأَنَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ الدخان: ٤٩ .

فسياقه يدل على الإهانة لا الإكرام فهو في الحقيقة الذليل الحقير.

ولابن القيم كلام جيد في المسألة.

مبحث : بعض المصطلحات في اللغة :

الاشتقاق : رد لفظ لأصل بنيته في اللغة . مثل اشتقاق لفظ العالم من العلم.

المشتراك : اللفظ الواحد يطلق على أكثر من معنى .

كلفظ العين تطلق على الماء والباصرة .

الترادف : دلالة ألفاظ متعددة على معنى واحد .

مثل البر والخنطة والقمح ، ومثل جلس وقعد .

التضاد : هو اللفظان المتضادان في المعنى . مثل أقبل وأدبر .

التباین : هو الألفاظ المختلفة في معناها .

التأكيد : هو تكرار اللفظ لتأكيد المعنى . مثل : القارعة ما القارعة .

التابع : هو إتباع اللفظ بلفظ يتبعه في المعنى .

والتوابع في اللغة أربعة: الصفة والعطف والتأكيد والبدل .

المتواطئ : الاسم إذا كان معناه متفق وتتشاكل أفراده .

مثل الحيوان يطلق على الجمل والكلب .

المشكك : الاسم إذا كان معناه متفق وتتفاصل أفراده .

كالنور يطلق على نور الشمس والمصباح .

مباحث لغوية

أولاً : حروف المعاني :

الحروف قسمان :

حروف مبني : وهي حروف الهمجاء التي ليس لها معنى في ذاتها.

حروف معاني : وهي التي لها معنى ، مثل من و حتى .

وقد بحث أهل اللغة والأصول حروف المعاني ومعانيها في اللغة ومدلولاتها،

على المعاني والأحكام وقد ذكروا أكثر من سبعين حرفا .

أمثلة لحروف المعاني :

حرف : (إلى) تفيد انتهاء الغاية .

مثالها : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦، فلا بد من غسل المرفق مع اليد.

حرف (الباء) : لها معاني : كالمصاحبة والإلصاق والتبعيض وتكون زائدة.

مثالها : ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦. قيل الباء هنا زائدة فيكون المسح لكل

الرأس ، وقيل للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس.

حرف (أو) : يدل على التخيير .

مثالها : ﴿فَيَدِيهَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ البقرة: ١٩٦ .

حرف (في) تأتي للضرفية والاستعلاء .

حرف (إلا) : للاستثناء والتخصيص .

مثالها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ المائدة: ٣٤ .

ثانياً : دلالات الأفعال وغيرها وأثرها في الدلالات على الأحكام:

١ - دلالة كان هل هي للاستمرار والمداومة أو لا تقتضيها إلا بقرينة؟

مثال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر السجدة والإنسان متفق

عليه ، هل يداوم عليها أو ترك أحيانا حتى لا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيرها.

٢ - دلالة فعل بات : حديث : (إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده

في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده). هل غسل اليد بعد القيام من

النوم خاص بنوم الليل بدلالة (بات) أو تعم النوم في أي وقت .

٣ - دلالة الحال : مثال : حديث (دع الخفيف فإنني أدخلت القدمين وهمما

طاهرتين فمسح عليهما) رواه أبو داود .

فهل يشترط أن يغسل القدمين قبل لبس الخفيف أو يصح أن يغسل الأولى

فيليبس خفتها ثم يغسل الثانية ويلبس خفتها ، وال الصحيح الأول بدلالة الحال وهمما

طاهرتان ، فلا بد من طهارتها جيما واستكمال الطهارة .

٤ - دلالات الإعراب :

حديث : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) .

في الحديث ثلاث روایات في (يغتسل[ً]) بالرفع والنصب والجزم .

وكل حركة إعرابية تدل على معنى ، فالنصب نهي عن أحد الأمرين ، والجزم

نهي عن الأمرين ، والرفع نهي عن البول فقط فذكر العلة عن النهي عن البول لأنك

ستغتسل فيه .

الفصل الثالث : مباحث الدلالات وعوارض الألفاظ

١ - النص والظاهر والمؤلف

٢ - المجمل والمبين

٣ - الأمر والنهي

٤ - العام والخاص

٥ - المطلق والمقيد

٦ - المنطوق والمفهوم

ومن مباحث الألفاظ :

٧ - المحكم والمسوخ

٨ - المفسر والمشكل

٩ - الواضح والخفي

١٠ - المستعمل والمهمل

١١ - الصرير والكنایة والإلزامي

١٢ - الكلي والجزئي

١٣ - اللفظي والمعنوي

مبحث : تقسيم دلالة اللفظ على المعنى من حيث وضوحيه وخفائه

ينقسم دلالة اللفظ إلى : النص والظاهر والمحكم والتشابه والمفسر والمبين والمجمل والمؤول والمشكل والخفي والمشترك .

النص :

هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره ولا يحتاج لقرينة لفهمه.

مثاله قوله تعالى: ﴿الَّذِي نَذَرَ إِنْ يَعْلَمُ فَلَا يَجِدُ مَنْمَامَةً جَلَدَ﴾ النور: ٢ .

فائدة: النص : يراد به أدلة الكتاب والسنة ، ويراد به ما دلالته قطعية .

الظاهر :

هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره .

أو هو ما احتمل معنيين لكنه في أحدهما أظهر وأرجح .

مثال : حديث ابن عمر (مره فليراجعها) .

تحتمل الرجعة اللغوية وتحتمل الرجعة من الطلاق وهو أظهر .

فائدة : الظاهر والنص يدخلان في المحكم .

فائدة : المحكم يطلق على ما ليس بمنسوخ وعلى ما ليس بمتشابه .

التأويل :

التأويل في الشرع وعند السلف معناه التفسير وحقيقة الشيء وما يؤول إليه.

وعند الأصوليين : صرف معنى اللفظ من الاحتمال الراجح إلى معنى مرجوح

لقرينة تدل عليه.

مثال : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦ ﴿وَأَفْتَلُوهُمْ حَيْثُ شَاءُوكُنُومُهُمْ﴾

البقرة: ١٩١ ، فظاهر الآية تشمل قتل كل مشرك ، لكنها محمولة على المحارب دون

المعاهد ومن لم تبلغه الدعوة ، وهذا الحمل مرجوح لكن دل عليه الدليل.

تنبيه : توسيع أهل البدع في موضوع التأويل واستخدموه لرد النصوص

وتحريف معناها ، كما عملت الجهمية مع آيات الصفات كتأويلهم الاستواء

بالاستيلاء ، واليد بالقدرة والنعمة.

وكتاويلات أهل الرأي التي خالفوا بها النصوص وردوا بها السنة ، مثل

تأويل الأحناف حديث : (أيضاً امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل) رواه

أبو داود ، وحملهم إياه على المرأة الصغيرة ، وهذا تأويل باطل مصادم للنص .

المُبَيِّن والمُجْمَل

المبين: هو الواضح الظاهر إما بنفسه وبأصل الوضع ، أو ما وضح بيانه بغيره.

المجمل : ما احتمل معنيين أو أكثر ولم يعرف حقيقة معناه .

تنبيه: المجمل في اصطلاح السلف لا يريدون به ما لا يفهم معناه ، بل مالا

يكفي وحده في العمل ولا يعرف إلا ببيان مثل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣ .

فائدة : يقابل المجمل المبين الواضح ، ويقابل المفصل والمفسر .

مسألة : يدخل في المبين : النص والظاهر والمحكم والمفسر .

يدخل في المجمل : الخفي والمبهم والمشكل والمشترك والمؤول والمتشابه.

أظهر الألفاظ وضوها المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر .

وأشد الألفاظ إيهاما: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي ، وكلها محملة .

الخفي عند الأحناف: كدلالة لفظ السارق على النباش والمتهب في قطع اليد.

المشكل عندهم : هل يدخل في أنى شئتم الدبر، ومن الذي بيده عقدة النكاح.

المشترك : كالقرء يتحمل الطهر والحيض .

وعندهم الظاهر يقبل التأويل والنص يقبل التخصيص والنسخ دون التأويل

ومفسر يقبل النسخ دون التأويل والتخصيص والمحكم لا يقبل حتى النسخ.

مسألة: البيان يحصل بالقول كإخباره ﷺ عن أنصبة الزكاة، ويحصل بالفعل كما

بين النبي ﷺ الحج والعصلاة والوضوء بفعله، ويحصل بالكتابة والإقرار والإشارة.

مسألة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره إلى وقت

وجوب الأداء وهو وقت الحاجة .

مسألة : حكم المجمل : يجب التوقف فيه حتى يتبيّن المراد منه فلا يعمّل بأحد الاحتمالات إلا بدليل خارجي صحيح ، فالمجمل يحتاج لنص يبيّنه.

مسألة : الدليل قد يكون مبيّن من وجه مجملًا من وجه آخر . مثل : ﴿خُذْمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مبيّن فيأخذ الزكاة مجمل في مقدارها فوضّحها وبينها نص آخر .

مسألة : لا يوجد مجمل متشابه بعد موت النبي ﷺ :
فالرسول ﷺ بين كل شيء في الشريعة ولم يدع شيئاً من القرآن والسنة لم يبيّن معناه ولم يحوج الأمة إلى شيء آخر خارج عن الوحي ، وترك أمته على المحجة البيضاء ، وقصور الفهم مرده للسامع ، فيفهم بعض الشريعة ويستشكل أموراً فت تكون في حقه من المتشابه والمجمل ، لأن حكم الشرع مجمل ومتشابه في ذاته .

مسألة : أقسام النصوص :

- ١ - مبيّن من أصله وبقي على بيانه وهذا النص .
- ٢ - كان خفي فيّن وهذا المبين .
- ٣ - كان مبيّن فأشّكل وحمل على غيره .

٤ - مجمل خفي بقي على خفائه وهذا المجمل ، ولا يوجد بعد موت النبي ﷺ .

مسألة : أسباب الإجمال :

- ١ - الاشتراك في اللفظ وعدم تعيين المراد ، مثل القرء ومن بيده عقدة النكاح .
- ٢ - عدم معرفة الصفة ، مثل كيفية إقامة الصلاة ، فالأمر بها مجمل بيته السنة .
- ٣ - عدم معرفة المقدار ، مثل مقدار إيتاء الزكاة ، فالأمر بها مجمل بيته السنة .

مسألة : مسائل مختلفة في إيجابها وليس بمجملة ، يذكرها الأصوليون .

مبحث : المتشابه

مسألة : من المجمل المتشابه والمشكل .

يمثلون للمتشابه : الحروف المقطعة أو أئل السور ، وكيفية صفات الله تعالى والإحاطة بها أما معناها فمن المحكم المبين خلافاً للمفوضة المعطلة .

ومن المشكل والمتشابه بعض الأدلة :

كالحديث الذي في رضاع الكبير وهو خاص ، وقول ابن عباس جمع النبي ﷺ من غير عذر ، وإعفاء ثقيف عن الزكاة سنة لعلمه ﷺ أنهم سيؤدونها ، وحديث الخشمية ، وحديث أفلح وأبيه ، وحديث أجعل لنا ذات أنواط .

والناس في المتشابه قسمان : من يؤمن بالمتشابه ويرده للمحكم ، ومن يتبع المتشابه ويترك المحكم ، كما أخبر تعالى بقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِنَّمَا تُخَلِّصُ مِنْهُ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُوْ مُتَشَكِّهَتُ مُؤْمِنًا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا ۚ ۝ .

وقال النبي ﷺ : (إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سما الله فاحذروهم) متفق عليه .

واعلم أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى وعموم الشريعة حكم متشابه على جميع الأمة ولا يعلم بها أحد من علماء الأمة ، فالتشابه نسبي ، كما قال ابن عباس .

الأمر والنهي

م (١) : تعريف الأمر : هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

والنهي : طلب الترک .

م (٢) : يدخل النهي في عموم الأمر، فهو أمر بالترك .

م (٣) : الأمر والنهي أساس التكليف .

الأمر والنهي من باب الدلالات ، فهي تدل على الوجوب .

م (٤) : ما تقتضيه صيغة الأمر :

الأصل أن الأمر يدل على الوجوب ، أي وجوب فعل المأمور به على الفور .

قال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور: ٦٣.

م (٥) : الأمر على الفور وليس على التراخي ، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾ المائدة: ٤٨ ﴿قَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَلَا

تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ﴾ الأعراف: ١٢ ، وغضب النبي ﷺ لما تأخر الناس عن المبادرة لامثال أمره

لهم بالخلق في الحديبة رواه البخاري .

مثال القرينة الحاملة على التراخي قضاء رمضان حيث كانت عائشة تؤخره إلى

شعبان ولم ينكر عليها النبي ﷺ . والحديث في الصحيحين .

م (٦) : الأمر يقتضي التكرار : وهذا الذي عليه معظم أوامر الشريعة مثل

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة: ٤٣ ، وهذا الذي اختاره ابن القيم خلافا لأكثر

الأصوليين ، قالوا يفيد فعل المأمور مرة واحدة .

م (٧) : صيغ الأمر :

١ - فعل الأمر (افعل) : مثاله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ البقرة: ٤٣.

٢ - اسم فعل الأمر ، مثل : حي على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر ، مثل : ﴿ فَضَرَبَ الْرِّقَابِ ﴾ محمد: ٤.

٤ - المضارع المقوون بلام الأمر ، مثل : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الفتح: ٩.

تنبيه : الأمر خاص بالقول دون الفعل ، فلا يؤخذ من فعل النبي ﷺ الأمر

والوجوب إلا بقرينة .

م (٨) : صيغ افعل تدل على مدلولات :

١ - الأمر وهو الأصل .

٢ - تأتي للأمر ويقصد به الإهانة والسخرية أو التحدي والتعجيز أو التهديد

أو الأخبار وغير ذلك .

٣ - الدعاء مثل : رب اغفر لي .

٤ - الالتماس . إذا كان الأمر من مساوي وليس من الأعلى .

م (٩) : صوارف الأمر من الوجوب إلى غيره :

قد يأت الأمر في نصوص الشريعة ولا يراد منه الوجوب ، وإنما الندب أو

الإباحة ، والقرائن الصارفة ترجع للأدلة أو الدلالات والصيغ .

مثال كون الأمر للندب : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَكَبَّعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢ ،

فالأمر هنا للندب بدليل أن النبي ﷺ والصحابة تباعوا ولم يشهدوا .

مثال كون الأمر للإباحة : قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطادُوا﴾ المائدة: ٢ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة: ١٠ ، والأمر بعد الحضر للإباحة.

كما أن الأمر قد يراد به التهديد لا المطالبة بفعل المأمور لقرينة السياق ، كما في

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾ الكهف: ٢٩ ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْمُ﴾ فصلت: ٤٠ .

م (١٠) : المقصود بخطاب الأمر ، ومن يدخل فيه :

هو المكلف بالأمر وهو العاقل البالغ ، فلا يدخل في خطاب الأمر الجنون

والصبي ، فهم غير مخاطبين بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة: ٤٣ .

وتقدم الكلام عن موانع التكليف.

م (١١) : الأمر بالشيء أمر بلوازمه .

م (١٢) : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

م (١٣) : الأمر للنبي ﷺ أو لصحابي يعتبر أمر للأمة ، لأن العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب ، إلا إذا دلت قرينة على خصوصية المخاطب بالأمر .

م (١٤) : الأوامر أعظم من النواهي :

جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك النهي ، ولهذا كفر إبليس لما خالف

الأمر ولم يكفر آدم لما خالف النهي ، وأيضاً مخالفة إبليس من باب الإباء والامتناع

والعناد وهذا كفر وليس مجرد معصية .

وقال جماعة من السلف: ليس ركوب المحارم كترك الفرائض فالثاني كفر.

النهي

تعريفه : النهي ضد الأمر وهو طلب ترك الفعل .

مسألة : صيغة النهي : لا تفعل .

مسألة : النهي يقتضي التحريم ، ويصرف عنه بقرينه .

مسألة : النهي يقتضي الفساد :

قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

فإذا نهى الشارع عن شيء اقتضى فساد المنهي عنه ، فالنهي عن البيع بعد النداء

الثاني وعن بيع ما ليس عندك ونکاح المحرم والمحلل ، كل هذه المنهيات عقودها

fasde لا عبرة بها ، والنهي عن الكلام في الصلاة يقتضي بطلانها إذا تكلم المصلي .

مسألة : النهي غير مرتبط بالاستطاعة بخلاف الأمر .

قال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا).

مسألة : الضرورات تبيح المحرمات .

مسألة : تفاوت درجات الأوامر والنواهي :

فالأوامر منها الركن الذي يكره تاركه ومنها الواجب الذي يأثم تاركه ومنه

المندوب الذي دون ذلك .

والنواهي منها ما يكره فاعلها كالشرك والكفر ومنها ما يأثم ولا يكره ومنها

المكره الذي دون المحرم .

العام والخاص

م (١) : تعريف العام :

لغة الشامل . واصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده .

فقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي نَعِيمٍ﴾ ، عام يشمل كل الأبرار فهم في نعيم .

فائدة : العام والمطلق والمجمل كان في اصطلاح السلف سواء .

انظر فتاوى ابن تيمية ٣٩١ / ٧ .

فائدة : العام من الظاهر وليس من النص .

م (٢) : العموم دلالته على أفراده قطعية ويجب اعتقاد العموم والعمل به من

غير توقف على البحث عن مخصوص ، لأن الأصل عدم التخصيص .

م (٣) : حكم العموم : يجب العمل بالدليل العام حتى يثبت تخصيصه .

م (٤) : أنواع العام : عام لغطي وعام معنوي وعام عقلي .

م (٥) : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، ومن عوارض المعاني أيضا .

والعارض معناها الأحوال وكل ما يأتي ويدهب فهيه ما يعرض للفظ ويأتي

له ويزول عنه .

م (٦) : العموم المعنوي : هو المستفاد من طريق المعنى لا من صيغة اللفظ .

فالمعنى يدخلها العموم ، وقد أطلق أهل اللغة العموم على المعاني وهو العموم

المعنوي . مثال عموم العدل ، وعم الخير والمطر الأرض .

قال ابن تيمية في المسودة : (يصح ادعاء العموم في المضمرات والمعنى)

م (٧) : ما لا عموم له : قضايا الأعيان ، الترک ، المقتضى ، الفعل ، المفهوم .

م (٨) : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

فالآية التي نزلت في القذف واللعان وكفر الاستهزاء لا تخص من نزلت فيه ، بل تعم كل من عمل بها ، إلا إذا دل الدليل على التخصيص ، كقوله ﷺ لأبي بردية في تصحيته بالجذع من المعز : (تجزئك ولا تجزئ أحد بعده) متفق عليه .

م (٩) : النساء والعبيد يدخلون في عموم الخطاب مالم يرد دليل في تخصيصهم .

م (١٠) : صيغ العموم :

١ - لفظ كل وجميع وكافة، مثل حديث : (كل مسکر حرام) البخاري .

٢ - أسماء الشرط . مثاله : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) البخاري .

٣ - الاستفهام . مثل قوله ﷺ : (من يأتنا بخبر القوم؟) . البخاري فالنبي ﷺ

لم يرد أحد بعينه وإنما أي شخص من الصحابة .

٤ - النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام .

ومن أمثلتها : ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ يوں: ٣ وقوله ﷺ : (لاتدع صورة إلا طمسها) رواه مسلم .

٥ - الاسم الموصول . ومثاله : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَى﴾ البقرة: ١٨٥ ، وحديث : (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون) متفق عليه .

٦ - آل الجنسية الاستغرافية . مثاله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ .

أما المعرف بأآل العهدية فإنه بحسب المعهود ، فإن كان عاما فالمعرف عام وإن

كان خاصا فخاص ، مثل : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ أَرْسَوْلَ﴾ آل هنا للعهد فالرسول موسى .

الخاص والتخصيص

م (١) : تعريفه : الخاص ضد العام .

وهو اللفظ الدال على محصور بشخص .

والتخصيص : قصر العام على بعض أفراده ، وإخراج بعض أفراد العام .

والخاص هو الدليل الذي حصل به التخصيص .

مثال الدليل العام : قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤

فالآلية عامة في عدة الوفاة لكل النساء وينحصرها حديث سبعة الإسلامية في

عدة الحامل ، فالحكم الخاص متعلق بالحامل عدتها بوضع الحمل .

م (٢) : من أنواع الخاص عند بعض الأصوليين :

١ - الأمر والنهي ، ٢ - المطلق والمقييد ، ٣ - حروف المعاني .

م (٣) : إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فيحمل العام على

الخاص ، وفي هذا جمع بين الأدلة وعمل بها ، خلافاً للأحناف الذين يقولون :

المتأخر ينسخ المقدم مطلقاً .

فائدة : هناك فرق بين العام الذي أريد بها الخصوص من أصله مثل : ﴿ الَّذِينَ

قَالَ لَهُمْ أَنَّا سُلْطَانٌ كُلُّهُ آلٌ عِرْمَانٌ : ١٧٣ ، وبين العام المخصوص مثل : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ ﴾ .

م : الفرق بين التخصيص والنسخ سيأتي .

مسألة أقسام التخصيص والمحصبات :

الأول : المتصل : وله أنواع :

- ١ - الاستثناء ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٤.
- ٢ - الشرط ، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الرِّزْكَوْنَ فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ﴾ التوبة: ٥.
- ٣ - الصفة ، ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧.
- ٤ - الغاية ، ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ البقرة: ٢٢٢.

الثاني : المنفصل : وهو أنواع :

- ١ - تخصيص الكتاب بالكتاب : مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، بقوله تعالى: ﴿يَكِيدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَافَتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩.
- ٢ - تخصيص الكتاب بالسنة : مثل تخصيص قوله تعالى في عدة المتفق عنها زوجها : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحَنَا يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، بحديث سبعية الأسلامية المتفق عليه في عدتها إذا كانت حامل .
- ٣ - تخصيص السنة بالكتاب : مثل تخصيص حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله متفق عليه ، بقوله تعالى: ﴿حَقَّ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِنَّ وَهُمْ صَنِعُونَ﴾ التوبة: ٢٩ وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٤.
- ٤ - تخصيص السنة بالسنة : مثل تخصيص حديث : (فيما سقت السماء العشر) البخاري ، بحديث : (ليس فيما دون خمسة أو سق زكاة) متفق عليه .

المطلق والمقيد

م (١) : تعريفهما :

المطلق : هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه .

المقيد : هو ما ورد مقيداً بوصف .

مثاله : المطلق كقوله تعالى : ﴿فَتَحِّرِّرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾^٣ ، فأطلق الرقبة هنا ولم يقيدها بصفة . والمقيد ك قوله : ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّأَ فَتَحِّرِّرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^٤ النساء : ٩٢ ، فقيد الرقبة هنا بالإيمان ، فالرقبة المعتوقة لابد أن تكون مؤمنة .

م (٢) : حكم المطلق : يجب العمل به على إطلاقه إلا إن دل دليل على التقييد .
ويجب حمل المطلق على المقيد .

م (٣) : مقيادات المطلق : هي خصصات العموم .

م (٤) : الفرق بين العام والمطلق :

١ - أن العموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول ، والإطلاق يعمهم على سبيل البدل . فإذا قلت أكرم الطلاب ، فهذا عام لكل طالب لا بد أن تكرمه ، وإذا قلت : أكرم طالباً فهذا مطلق فإذا أكرمت أي طالب يكفي .

٢ - العام يدل على جماعة ، والمطلق يدل على فرد شائع من غير تعين فهو نكرة ، والمطلق هو من قبيل الخاص .

٣ - المطلق لا يستثنى منه بخلاف العام ، فيصح أن تقول أكرم الطلاب إلا زيداً ، ولا يصح أن تقول أكرم طالباً إلا زيداً ، لكن تقول أكرم طالباً ولا تكرم زيد .

٤ - أن الأفعال ليس فيها عموم لكن فيها إطلاق ، فيأتي الفعل مطلقاً لا عاماً .

المنطق والمفهوم

تمهيد : هذا المبحث متعلق بطرق دلالة الألفاظ على المعاني .

وطرق دلالة اللفظ على المعنى تتنوع إلى منطق ومفهوم .

فائدة : يرى بعض الأصوليين أن باب المنطق والمفهوم من أقسام الدلالة ،

وبعضهم يجعله من المدلول .

تنبيه : اللفظ إما أن يدل على المعنى والحكم بمنطقه ومنظمه أو بمفهومه

وفحواه أو بمعقوله وعلته والقياس .

المنطق : هو ما دل عليه اللفظ من نفس محل النطق .

المفهوم : ما يستفاد ويفهم من معنى اللفظ . ويسمى منطق إليه .

مثال : يوضح المنطق والمفهوم :

قول النبي ﷺ : (في سائمة الغنم الزكاة) .

المنطق السائمة ، والمفهوم أن غير السائمة وهي المعلومة لا زكاة فيها .

مسألة : أقسام المنطق :

الأول : المنطق الصريح : وهو نوعان :

١ - النص ، ومنه دلالة المطابقة .

٢ - الظاهر ، ومنه دلالة التضمن .

الثاني : المنطق غير الصريح : وهو دلالة الالتزام .

وهو ثلاثة أنواع : دلالة الاقتضاء ، دلالة الإيماء والتنبيه ، دلالة الإشارة .

أنواع المنطوق غير الصريح :

١- الاقتضاء : وهو أن يقتضي الكلام وجود لفظ مذوف .

مثال : قول علي وابن مسعود : (لا عمل إلا بنية) ، فليس المراد نفي وجود العمل أي لا عمل موجود وإنما لا عمل مقبول ، فالقبول هو دلالة الاقتضاء .

٢- الإشارة : وهو ما يفهم من اللفظ ، وليس مقصودا باللفظ وإنما لازما له .

مثاله : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَاءِكُم﴾ البقرة: ١٨٧ . على جواز أن يصبح الرجل جنباً ، لأنه سيجامع آخر ساعة من الليل قبيل الفجر وبهذا سيدركه الفجر لا محالة وهو جنب فيغتسل بعد طلوع الفجر .

وكالاستدلال على أن أقل الحمل ستة أشهر بآية : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْنُلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ .

٣- الإيماء والتنبيه : وهو فهم علة الحكم من إضافة الوصف له .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾ المائدة: ٣٨ .

فعلة قطع اليد السرقة .

فائدة : يجعل البعض المنطوق غير الصريح من المفهوم ، ويسميه توابع المنطوق ، والبعض يجعله قسما ثالثا ويسميه : ما دلالته ضرورية .

فائدة : دلالة التنبيه يسميه البعض مفهوم الموافقة .

فائدة : الاقتضاء والإيماء والإشارة من قبيل المبهم وليس الواضح . والاقتضاء والإيماء مقصودة باللفظ ، أما الإشارة فغير مقصودة باللفظ .

أقسام المفهوم وحججته

الأول : مفهوم الموافقة :

وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق للمنطوق .

وهو نوعان :

١ - مفهوم موافقة أولى : مثاله : ﴿فَلَا تُقْتَلُ هُمَّا أُفِيَ وَلَا نَهَرُ هُمَا﴾ الإسراء: ٢٣.

فإذا نهى الله عن قول أفع لوالدين فالسب والضرب لها يفهم من باب أولى .

٢ - مفهوم موافقة مساوي :

مثاله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَّيْنَ ظُلْمًا﴾ النساء: ١٠.

فيفهم من تحريم الأكل كل إضاعة للمال اليتيم بالأكل أو الإهداء كلها سواء .

تنبيه : يسمى البعض مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب للأولى ولحن الخطاب

للمساوي ، والأحناف يسمونه بدلاله النص والتنبيه .

تنبيه : دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليس معنوية قياسية ، خلافا

للشافعى فيعتبرها من القياس الجلى .

مسألة : مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف ، ولم يخالف إلا ابن حزم .

الثاني : مفهوم المخالفة :

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل

عليه المنطوق .

تنبيه : يسمى مفهوم المخالفة : دليل الخطاب .

أنواع مفهوم المخالفة :

١ - مفهوم الصفة : مثاله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِمَا أَنْتُمْ عَكِيفُونَ فِي الْمَسَدِيدِ ﴾ البقرة:

﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٨ ، يفهم منه أن ذكر الله خارج المشعر الحرام لا يحصل به الواجب.

٢ - مفهوم العدد : مثاله : ﴿ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلْدًا ﴾ النور: ٤ ، يفهم منه لا يزيد

الجلد عن ثمانين ولا ينقص .

٣ - مفهوم الشرط : مثاله : ﴿ وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعُنَ حَمَالَهُنَّ ﴾

الطلاق: ٦ ، فالمعتدة البائنة غير الحامل لا نفقة عليها.

٤ - التقسيم : مثاله : (الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأمر) رواه مسلم ،

فهذا التقسيم وتخصيص كل قسم بحكم يدل على انتفاء حكم كل نوع عن الآخر.

٥ - مفهوم الغاية : مثاله : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

البقرة: ٢٣٠ .

٦ - مفهوم اللقب : مثاله التخصيص على الأعيان الستة في الربا .

مسألة : حجية مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة بأنواعه حجة إلا مفهوم اللقب ، وخالف في الاحتجاج

الأحناف .

وقد دل على حجيته اللغة وفهم الصحابة ، فمن المعلوم أن تعليق الحكم

بشرط أو وصف أنه يتضمنه ، وإلا لم يكن القيد فائدة وكان لغوا وحشو ، إلا إن

علم أن المقصود من التقيد المبالغة والتأكيد وليس لمعنى زائد ، ومن أمثلة ذلك:

﴿إِن تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: ٨٠، فليس للعدد هنا مفهوم وإنما هو للتأكيد، وأيضا إن كان الوصف خرج للغالب ، ومثله: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ﴾ النساء: ٢٣، فالرببيه غالبا ما تكون في حجر الزوج ، وهي تحرم عليه حتى لو تربت في غير حجره ، وأيضا إذا ورد الجواب عن سؤال مثل لو قلت ، مثل لو قيل أيجوز بيع السمك حيا فيقال : يجوز بيع السمك الحي ، فلا يفهم منه أن السمك الميت لا يجوز بيعه.

مسألة : مراتب دلالات من حيث درجة القوة في الدلالة:

المنطق الصريح ، ثم الاقتضاء ثم الإيماء ثم الإشارة ثم مفهوم الموافقة الأولى ثم المساوي ، ثم مفهوم المخالفة وهو درجات :

فأقواها الحصر والتقطيع ثم الغاية ثم الشرط ثم الصفة ثم العدد .

فصل : النسخ

م (١) : تعريفه :

لغة : من النقل والإزالة .

واصطلاحا : رفع الحكم الشرعي أو دليله بدليل وحكم آخر.

م (٢) : الدليل على وجوده ، قوله تعالى : ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُمَّ أَتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة: ١٠٦ .

م (٣) : النسخ متعلق بالأحكام دون الأخبار والعقائد فلا يدخلها النسخ.

م (٤) : شروط اعتبار النسخ :

أن يتعدد الجمع بين الدليلين .

العلم بتأخر الناسخ وتقدم المنسوخ إما بنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ .

م (٤) : أقسام النسخ في القرآن :

١ - نسخ الحكم وبقاء اللفظ .

مثاله : نسخ الحكم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا﴾

وصيَّةً لآزوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة: ٢٤٠ ، بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ .

٢ - نسخ الحكم واللفظ .

مثاله : نسخ الحكم والتلاوة في الرضاعة المحرمة .

قالت عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات) رواه مسلم .

٣- نسخ اللفظ مع بقاء الحكم .

وذلك في حد الرجم نسخ لفظها وتلاوتها من المصحف ويقي حكمها .

قال عمر رضي الله عنه : (كان فيما أنزل الله آية الرجم : (الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجعواهما ألبته) ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده) متفق عليه .

م (٥) : أنواع النسخ :

١- نسخ القرآن بالقرآن : كما في آياتي المصابرة : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ

يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾٦٥﴿ أَكُنْ حَفَّافَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْتُ
فِيهِمْ ضَعْفًا إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنِ
اللَّهُ بِالْأَنْفَالِ ، وَكَيْتَى عَدَةُ الْمَتْوَفِ زوجها وتقامت .

٢- نسخ السنة بالقرآن : كنسخ استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ

باستقبال الكعبة في قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلْتَكَ قِبْلَةً
تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ﴾ البقرة: ١٤٤ . أيضاً : نسخ صيام عاشورا
الثابت بالسنة بصيام رمضان الثابت في القرآن ، وتحريم مباشره النساء في ليالي
الصيام الثابت بالسنة بآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ يَوْمَهُ الصِّيَامُ أَرْفَاثُ إِلَى دِسَائِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧ .

٣- نسخ القرآن بالسنة : وقد اختلف أهل السنة في وقوعه ، لأن السنة ليست

خير من القرآن والله تعالى قال : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ .

ومن أمثلته : نسخ جواز أكل الحمار الوارد في قوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الأنعام: ١٤٥ ، بتحريم أكل الحمار الثابت بالسنة عند البخاري فلم تحرم الآية أكل الخمر وإنما حرم بالسنة ، وقد يقال أن هذا من تخصيص العام وليس من النسخ.

ومثل نسخ جواز الوصية لوارث الوارد في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أُولَئِكَ الْوِصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠ ، بحديث : (لا وصية لوارث) رواه أبو داود والترمذى ، ويرى البعض أن الناسخ آية المواريث .

٤ - نسخ السنة بالسنة :

كنسخ نكاح المتعة كما في الحديث : (كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة) رواه مسلم ، أيضاً نسخ تحرير زيارة القبور كما في الحديث : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

م (٦) : تخصيص العام وتقييد المطلق والترخيص في العزيمة والزيادة في الحكم كل هذه عند الأصوليين ليست من النسخ ، لأن حكم الأصل باق على أصله وإنما قيد وخاص ، أما عند السلف فهي من الناسخ كما قال الشاطبي وابن القيم .

م (٧) : يجوز النسخ إلى غير بدل ، مثل نسخ التصدق مع المناجاة .

م (٨) : يجوز نسخ الحكم إلى حكم أشد منه وحكم أخف منه .

م (٩) : الحكمة من النسخ :

التدريج في التشريع ، كتحريم الخمر .

ابتلاء المؤمنين وإخراج المنافقين كنسخ القبلة .

فصل : التعارض والترجح

المراد بالتعارض : أن يرد دليلاً كل منها يخالف الآخر ويصادمه .

المراد بالترجح : هو أن يرجح الحكم بين دليلين ، إما جمعاً بينهما أو تقديم العمل بأحدهما .

تنبيه : التعارض راجع لفهم الفقيه لا لنفس النص ، فليس بين أدلة الشريعة تعارض إلا النسخ .

مسألة: عمل المجتهد إذا رأى التعارض بين الأدلة : له أربع طرق بالتدريج:

أولاًً : طريق الجمع :

وهو إن يتمكن من الجمع بين الأدلة ، بحيث يحمل كل منها على حال يناقض الآخر ، فيجب الجمع بين الأدلة والعمل بالدلائل .

ومن أوجه الجمع بين الأدلة :

التنوع في المسألة والحالة ، الجمع بالتفصيص ، الجمع باختلاف الحال .

ويدخل في طرق الجمع بين الأدلة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد .

ومن أمثلة الجمع :

حديث: (إذا التقى الختان فقد وجب الغسل) مع حديث: (إنما الماء من الماء) .

فال الأول في الجماع الحقيقي والثاني في الاحتلام في النوم.

النهي عن استقبال القبلة ببول وغائط ، مع استقبال النبي ﷺ القبلة أثناء بوله.

فالنهي إذا كان في الفضاء ، و فعل النبي كان في البنيان فيزول النهي .

ثانياً : القول بالنسخ :

وهذا أذا لم يتمكن من الجمع بين الدليلين وتعدّ التوفيق بين الحكمين ،
وعرف المتقدم والتأخر من الدليلين ، فيكون المتأخر ناسخ للمتقدم .

ثالثاً : طريق الترجيح بين الأدلة :

وهذا إن تعذر الجمع ولم يعلم التاريخ والتأخر منها و لم يعرف النسخ فيهما ،
فيعمل حينئذ بالترجح إذا وجد مرجع .

والمرجحات كثيرة منها ما يرجع للمنتن ومنها ما يرجع لسند الحديث وراويه
ومما يرجع لتعلق قرينة به ، فمن المرجحات : تقديم الحديث الصحيح على
الضعيف ، تقديم النص الصريح ، تقديم المطوق على المفهوم ، تقديم قول النبي على
فعله ، تقديم النهي والتحريم على الأمر والوجوب ، تقديم ما وافق فعل الراوي
وصاحب القصة ، تقديم المثبت على النافي .

أمثلة لطريق الترجح :

تعارض حديث : (من مس ذكره فليتوضاً) مع حديث طلق : (إنما هو بضعة
منك) .

فمن أهل العلم من أخذ بطريق الجمع : فحمل الأول على مسه بشهوة أو مسه
بدون حائل ، والثاني في مسه بدون شهوة أو مع حائل .

ومنهم من أخذ بطريق الترجح : فرجح حديث علي لأنّه أحوط ، أو أصح ،
أو لأن فيه زيادة علم وإثبات ، أو لأنّه ناقل عن الأصل .

زواج النبي ﷺ من ميمونة ، رواه أبو رافع أنه تزوجها وهو حلال ، ورواه ابن عباس تزوجها وهو محرم .

فالراجح أنه تزوجها وهو حلال وليس بمحرم ، ولهذا الترجيح أسباب منها: أنه ورد حديث : (لا ينكح المحرم) ، وأيضاً أبو رافع هو الرسول بين النبي ﷺ وبين ميمونة ، فهو أعرف بالحقيقة من ابن عباس ، أضعف أنه كان رجلاً بالغاً وابن عباس صبي صغير لم يبلغ الحلم فحكم بظنه ، ثم إن ميمونة صاحبة القصة أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو محل غير محرم وهي أدرى بالأمر فيترجح حديث أبو رافع ويطرح حديث ابن عباس .

رابعاً : تساقط الأدلة :

أن لا يمكن من الجمع ولا يعرف النسخ فيهما ، ولا يتوصل للترجح فلا يوجد مرجع ، فيجب والخالة هذه التوقف عن العمل بالدلائل ويسار إلى تركهما ويتساقطان .

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: (الأقوال إذا تعارضت وتعذر الترجح، كان دليلاً على فسادهما وبطلانهما) .

تنبيه : هذا الطريق خاص ولا يكون عاماً لكل الأمة ، لأنه لا يوجد تعارض في حقيقة الأمر في الشريعة وأدلةها ولا يوجد مشكل ومتشابه على كل الأمة كما قدمنا، فلا بد أن تجد من أهل العلم من يوقف للجمع الصحيح بين الأدلة والله أعلم.

المقصد الرابع

الاجتهاد والتقليد والفتوى والمستدل

فصل : الاجتهاد

م (١) : تعريف الاجتهاد :

هو بذل الجهد في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية .

والاجتهاد من خصائص أهل العلم .

م (٢) : أهل العلم قسمان :

مجتهدون : يوازنون بين الأدلة وأقوال الصحابة والسلف ولا يتقيدون بقول

أحد ، وليس لهم إمام يتبعونه غير الدليل ، وهذا الواجب على من علم الكتاب

والسنة أن يأخذ أحكامه من الأدلة بفهم السلف دون التعصب والتقييد بالتقليل.

مقلدون : حافظون للأحكام الشرعية بالأدلة من مذهب إمام معين يتبعونه ،

وهو لاء أكثر فقهاء الأمة ، وبعضهم زاد على سوءة التقليد التعصب ونبذ الاجتهاد

والأخذ بالدليل .

م (٣) : شروط وضوابط الاجتهاد :

١ - أن يكون مرجع اجتهاده أدلة الشرع وليس الهوى والرأي.

٢ - أن يكون عالماً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة ، ويعرف صحيح

الحديث من ضعيفه .

٣ - أن يكون قادراً على البحث والترجح إن خفي عليه شيء من الأدلة.

٤ - أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع .

٥ - أن يكون عالماً بدلاليات اللغة قادراً على استنباط وجہ الدلالة ، ويحسن

التعامل مع النصوص عند التعارض والترجح والتخصيص .

وأهل العلم يتفاوتون في حفظ الأدلة وفهمها وقوة الاستنباط منها ، وقد يكون العالم حافظاً للدليل ويغيب عنه فهمه وفقهه ، وقد جاء في الحديث:(رب مبلغ أوعى من سامع رب حامل فقه ليس بفقهي رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). ومن أمثلة على ذلك يحيى بن معين والشافعي ، فكان يحيى أعلم بالحديث وأحفظ والشافعي أفهم وأعلم منه في الاستنباط .

م (٤): المجتهد إذا بذل جهده فهو مأجور فإن أصاب الحق فله أجران وإن لا له أجر واحد وإن قصر فهو آثم .

قال النبي ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .

فائدة : ينبغي للعالم ينظر في أقوال السلف أصحاب القرون المفضلة لأنهم أعلم وأعمق فهماً قبل أن يفتني ، وكان الإمام أحمد يقول : ليس لي قول في مسألة إلا ولي فيه إمام ، وعلى العالم أن لا يحدث قوله في مسألة إلا إذا لم يجد كلاماً فيها للسلف ، وليس له أن يقلد أحداً بعينه فإذا أخذ منه كل قول دون النظر في دليله ، بل عليه يوازن بين الأقوال وينظر في الأدلة .

تنبيه : لا يخلو عصر من وجود علماء يقومون الله بالحججة ويردون على المبطلين ، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة .

فائدة : للخلاف بين العلماء أسباب كثيرة ، ومن المسائل ما تتحمل الخلاف ويعذر فيها المخالف ومنها ما ليس كذلك .

فصل : التقليد

م (١) : التقليد: هو الأخذ بقول عالم من غير النظر في الدليل.

م (٢) : الفرق بين الاتباع والتقليد :

الاتباع هو اتباع الشرع والدليل والرسول ﷺ ، وهذا ما أمرنا به .

أما التقليد فهو اتباع من ليس قوله بحججة من الرجال من غير النظر في الدليل،

وقد ذم الله فاعله في قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ مُقْدَّرُونَ﴾ الزخرف: ٢٣.

م (٣) : هناك فرق بين الرجوع للعلماء وسؤالهم وأخذ الدين عنهم وبين

تقليدهم فيما يخالف الشرع ومن غير نظر في الأدلة .

فال الأول مشروع كما قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْرَئُونَ﴾ النحل: ٤٣.

وقال النبي ﷺ : (ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال) أبو داود .

وقال تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

م (٤) : يجب على المستفتى أن يتحرى فيسأل الأعلم والأتقى ، وكما يحتمل في

أمور دنياه فيسأل فيها أهل العناية والاختصاص ، فكذلك عليه أن يحتمل في أمور

دينه فيسأل من يثق في دينه وعلمه .

م (٥) : العالم إذا لم يتبيّن له في المسألة وعجز عن الاستنباط والوصول للحق

جاز له أن يتبع غيره من يرى الدليل معه وحقق القول في المسألة .

م (٦) : التقليد المذموم :

والتقليد كما قال ابن تيمية لا يكون إلا على قدر الضرورة كالأكل من الميادة .

وقال ابن القيم : المقلد كالبهيمة تساق لحافها أو علفها .

ومن التقليد المذموم التمدّه .

وهو الأخذ بمذهب معين وعدم مخالفته ولو كان الدليل على خلافه ، وقد

ظن كثير من المؤخرین أن هذا هو الدين فهجروا السنة وتركوا الأخذ بالدليل

وقدموا قول أئمتهم على قول رسول الله ﷺ ، حتى قال أحدهم : متى خالف الدليل

قول إمامنا فهو إما منسوخ أو ضعيف ، وكثير منهم يقول : لا يمكن أن الشيخ

الفلاني لم يطلع على الدليل ولا بد أن يكون معه دليل أقوى ، وبعضهم يقرر أن

الفتوى والقضاء لا يخرج عن الإقناع والمتنهى ، مع أن الأئمة حذروا طلابهم من

تقديسهم والتعصب لهم وأمرورهم برد أقوالهم متى خالفت النص وصح الحديث .

ووقع بعضهم في عبادة الأحبار كما أخبر تعالى عنهم : ﴿أَخْنَثُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرُهْبَكَنُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ التوبه: ٣١ .

م (٧) : إيهان المقلد :

المقلد جاهل ، والعلم من شروط التوحيد والتقليد ينافي العلم ، فلا بد من أن

يعلم العبد التوحيد وأصل الدين بلا جهل .

فصل : الفتوى

م (١) : الفتوى : هي بيان للحكم الشرعي في مسألة دينية .

والمستفي هو السائل .

م (٢) : هناك فرق بين الحكم والفتيا ، فالحكم يكون في الأمور الظاهرة مثل حكم الصلاة وتحريم الزنا والربا والغنا ، أما الفتوى فمتعلقة بالمسائل الخفية والنوازل واستنباط الأحكام من الأدلة المتعارضة .

م (٣) : ورد الفتوى في الشرع في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمْ يُقْتَيِّكُمْ فِيهنَّ ﴾ النساء : ١٢٧ .

م (٤) : منصب الفتوى خاص بالأئباء المبلغة عن الله تعالى ، وورثة الأنبياء وهم العلماء .

م (٥) : آداب الفتوى :

١ - اتباع الأدلة والأخذ بالسنة وتحري الحق وعدم الالتفات للناس طلبًا في مدحهم أو رضاهم والترخيص لهم بالهوى والتشهي .

٢ - الرجوع للحق متى تبين لخالفه ، والعمل بالدليل إذا اطلع عليه وبلغه .

٣ - أن تكون نية الفتى تعلم الناس لا طلب التصدر والشهرة والظهور .

٤ - العمل بالعلم والقدوة .

٥ - معرفة فقه الواقع والحال ، ولا يكفي معرفة الدليل وحده .

٦ - قول الله أعلم ولا أدرى متى جهل شيئاً ، وعدم القول على الله بلا علم .

٧- معرفة ما يعذر فيه المخالف ويسوغ الخلاف فيه .

٨- وجوب بيان الحق وعدم كتمانه طمعا في الدنيا أو خوفا من الخلق .

وليحذر العلماء من يقعوا في كتمان العلم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكُونُونَ مُعَذَّبِينَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِظَمَاتِ﴾ البقرة: ١٥٩ .

٩- الاحتساب وطلب الأجر وتجريد النية والإخلاص لله حتى لا يكون

العالم من أول من تسرع بهم النار.

م (٦) : من آداب المستفتى :

١- التأدب مع العلماء ومعرفة حقهم ومكانتهم دون غلو فيهم.

٢- أن يكون قصد المستفتى وطالب العلم معرفة الحق لا اختبار العالم

والبحث عن رخصة والتشهي في الأخذ بما يهوى عند خلاف العلماء .

٣- أن يسأل ليعمل ولا يسأل عما لم يقع ، وعليه بالعمل بالعلم .

٤- إخلاص النية في طلب العلم وأن يقصد نفع نفسه وأمة محمد .

نبیه : ابتلینا فی زماننا بظائفین :

الأولی : المقلدة المتعصبة عباد الأحبار والرهبان .

الثانية : المتلاعبون بالفتوى ، وقد أباحوا حتى ما ينقض الإسلام ، فجروزوا الشرك وترك الحكم بالشريعة وتولي الكفار فضلا عن المحرمات ، وعطلو الشرائع واستخفا بها .

ومن طرق التلاعب بالفتوى والاستهانة بالشرع :

١ - تتبع الشخص والتشهي .

٢ - دعوى التيسير وإرضاء الناس والعصرانية .

٣ - تغيير الفتوى بتغيير السلطان وتغيير الزمان والمكان .

٤ - التلفيق .

٥ - الاستحسان .

٦ - الحيل والتحايل على حدود الله ومحارمه .

٧ - الأخذ بالرأي .

وغير ذلك من الطرق الشيطانية الشهوانية ، وقد اشتد نكير السلف على أمثال

هؤلاء وبِدَّعُهم وهجروهم وحدروا العامة منهم .

الخاتمة :

إلى هنا ينتهي ما أردنا بيانه في علم أصول الفقه ، وقد أخذت في جمعه تسعه أيام بلياليهن فلله الحمد والمنة وحده ، وقد أوضحت فيه للمحدث والفقير والأصولي ما يحتاجه من هذا العلم الشريف ، وهو فن الأصول والاستنباط والاجتهاد والاستدلال ، يفقيه بإذن الله الطالب المبتدئ ويفيد العالم المتلهي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وختاماً أسأل الله أن يجعله عملاً مرضياً ، لوجهه خالصاً ولشرعه موافقاً ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين ، والحمد لله رب العالمـين .

كتبه : أبو علي المرضي
في ٩ / ٧ / ١٤٣٦ هـ

الفهرس

٥	المقدمة
٧	تعريف أصول الفقه وموضوعه وأبوابه

المقصد الأول : الأحكام

١١	الباب الأول : حقيقة الحكم وتعريفه وأركانه
١٥	الباب الثاني: حقيقة التكليف وشروطه وموانعه وعارضه
٢١	الباب الثالث: الأحكام الشرعية
٢٢	الفصل الأول : الأحكام التكليفية
٢٣	الواجب
٢٧	المحرم
٢٨	المندوب
٢٩	المكرر
٣٠	المباح
٣١	الفصل الثاني : الحكم الوضعي
٣٣	الشرط
٣٧	المانع
٣٩	السبب
٤١	العلة
٤٢	الصحة والفساد
٤٣	العزيمة والرخصة
٤٤	الأداء والإعادة والقضاء

المقصد الثاني : الأدلة

٤٧	تمهيد: تعريف الدليل
٤٨	الأدلة المتفق عليها
٤٩	الكتاب
٥١	السنة
٥٤	الإجماع
٥٦	القياس
٦٠	مبحث : المناظر
٦١	فصل : الأدلة المختلفة فيها
٦١	الأول : قول الصحابي ﷺ
٦١	الثاني : الاستصحاب
٦٢	الثالث: الاستحسان
٦٣	الرابع: الاستصلاح : (المصلحة المرسلة)

٦٤	الخامس : شرع من قبلنا
٦٥	السادس : سد الذرائع
٦٥	السابع: عموم البلوى
٦٦	الثامن: الاحتياط والعمل بالأحوط
٦٦	التاسع: العرف
٦٧	العاشر: الاستقراء
٦٧	الحادي عشر: عمل أهل المدينة
٦٧	الثاني عشر : القرائن في أصول الفقه
٦٧	الثالث عشر : القواعد الفقهية
٦٨	فصل : القواعد الفقهية
٦٩	فصل : مقاصد الشريعة

المقصد الثالث : الدلالات

٧٣	الفصل الأول : التعريف بالدلالات
٧٧	الفصل الثاني : حقيقة اللغات وأصلها
٨١	حروف المعاني
٨٢	دلالات الأفعال وغيرها وأثرها على الأحكام
٨٢	الفصل الثالث : مباحث الدلالات وعوارض الألفاظ
٨٣	النص والظاهر والمؤول
٨٥	المبين والمجمل
٨٧	المتشابه
٨٨	الأمر والنهي
٩٢	العام والخاص والتخصيص
٩٦	المطلق والمقييد
٩٧	المنطوق والمفهوم
١٠٢	الفصل الرابع : النسخ
١٠٥	الفصل الخامس : التعارض والترجيح

المقصد الرابع : الاجتهاد والتقليد والفتوى والمستدل

١١١	فصل : الاجتهاد
١١٣	فصل : التقليد
١١٥	فصل : الفتوى
١١٨	الخاتمة
١١٩	الفهرس

مؤلفات خالد المرضي المطبوعة

- ١- عقيدة التوحيد
- ٢- شرح نوافذ الإسلام
- ٣- التأصيل والتعميد لضبط كتاب التوحيد
- ٤- شرح شروط (لا إله إلا الله)
- ٥- شرح ثلاثة الأصول
- ٦- شرح وتحقيق رسالة التوحيد للغامدي (العقيدة المرضية)
- ٧- الانقياد للشريعة وكفر الممتنعين عنها والمعرضين
- ٨- القضاء والقدر (توفيق رب البرية في حل المسائل القدرية)
- ٩- حقيقة الإيمان ونقض عقائد المرجنة المعاصرة والخوارج الجدد
- ١٠- نقض عقائد الأشاعرة والماتيرية
- ١١- العقيدة القبورية وشرك الشفاعة
- ١٢- كشف الشبهات
- ١٣- قواعد الولاء والبراء
- ١٤- الشرك الأصغر ووسائل الشرك
- ١٥- حقيقة الكفر وأنواعه
- ١٦- حقيقة النفاق وأحكام المنافقين
- ١٧- حقيقة الردة وأحكام المرتدين
- ١٨- شرك الحكم
- ١٩- الدستورية في الرد على مجيزي التصويت على الدستور
- ٢٠- مظاهرة الكفار (القول الحق المبين في مظاهرة الكفار والمرتدين)
- ٢١- البيان الثاقب في بيان حديث حاطب (مختصر القول المبين)
- ٢٢- الصيام
- ٢٣- الميثاق
- ٢٤- المناذير (دعاء الجن)
- ٢٥- جزء حديثي في إثبات صوت الرحمن وأنه كسلسلة على صفوان
- ٢٦- كتاب أصول الفقه
- ٢٧- شرح العوامل المائنة في النحو
- ٢٨- المقامات على الدعوة السلفية
- ٢٩- بلوغ الأربع في معرفة شعوب الأرض وقبائل العرب
- ٣٠- قبيلة غامد تاريخها وأنسابها
- ٣١- المختصر في الأنساب
- ٣٢- حقيقة الإسلام وانتفاءه عن المشرك والممتنع
- ٣٣- الدر واليقوت بتحقيق الكفر بالطاغوت
- ٣٤- معقد التكفير وملة إبراهيم
- ٣٥- حقيقة الشرك
- ٣٦- الأسماء والأحكام وضوابط التكفير
- كتب تحت الطبع :**
- ٣٧- موسوعة عقيدة الإسلام وما ينقضها
- ٣٨- شرح بلوغ المرام
- ٣٩- بحوث فقهية (العبادات ، النكاح وفرقه ، البيوع ، الحدود ، الجهاد ، الإمامة ، المباحثات)
- ٤٠- جامع الرسائل والبحوث والردود
- ٤١- التاريخ
- ٤٢- قراءات في كتب العقيدة